٤٩٠٤

٢١٦ر٢
م ٠ ك

منية المصلى وغنية المبتدى، للكاشغرى، محمد
ابن محمد ـ ٧٠٥هـ ٠ خط القرن الحادى عشر
الهجرى تقديرا ٠

٢٧٨ ق ٩ س ١٣×٢٠سم

٤٩٥٤ نسخة جيدة ، بعض أوراقها مستحدثـــــة
خطها نسخ جيد، طبع ٠
الاعلام ٧: ٢٦١ دار الكتب المصرية ١: ٤٩٨

١ ـ العبادات ،الفقه الاسلامى وأصولـــــه
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ٠

٥

قسم
١٦١

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٩٥٤ ، ٢١٣.٨٣ ح
العنوان: [illegible]
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: [illegible]
اسم الـ[illegible]
عدد الـ[illegible] ٢٧٨ ص
ملاحظات:

٥

محمد محمد محمد

طان سبحان احببتها من طيب انفاسه

لهم لهم ام حمم لم ذ جن ليلى هام قلبي بذكركم

البوح كما ناح الحمام المطوق

عسى ولعل الدهر يأتي بهم عسى

محمد صحا

شاهدهم عند الصباح

وفي الصدر قلبي منه فقد المحبة فتدفقا وفوقي سحاب يمطر الهم والأسى

وتحتي بحار بالجوى تتدفق اذا ثرت عنده فاح ضا عبيرها وفيه

ليس يا قلبي نظيرها باحسانها ا

د د د

سلى ان جهلت

طحا

سلى ان جهلت

جلال الدين السيوطي به ابراهيم لمد صفي

الناس من عاداهم

سلى ان جهلت سلى ان محمد طان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
رسوله محمد واله اجمعين اعلموا وفقكم الله
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة
المقتبسين فى تحصيلها التقطت ماكثر وقوعه
للمصلين ومالابد لهم منه من مصنفات
المتقدمين ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابى والغنية والملتقط
والذخيره وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته
منية المصلى وغنية المبتدى واسئل الله ان

يجعل

يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب
بفضله وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى و
هو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد كتاب الطهارة
اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وقوله وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين
تصبحون وله الحمد فى
السموات والارض وعشيا

وحين تظهرون وان الصلوة كانت على المؤ
منين كتابا موقوتا واما السنة فما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شيء علم وعلم
الايمان الصلوة وقوله الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله خمس
صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من احسن
وضوءهن وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجود
هن وخشوعهن كان له على الله عهد ان

يغفر

الفرق

١٦٥٦
١٦٠٠
محمد

يغفر له وقوله صلى الله عليه وسلم
بين ايمان العبد وبين الكفر
ترك الصلوة اعلم بان للصلوة
شرائط قبلها وفرايض واركانا
وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناه اما الشرائط
فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الطهارة من الحدث فالاغتسال
والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدمهما هي التيمم
ولكل منهما فرايض وسنن
وآداب ومناهي اما فرايض الوضوء
فاربعة كما قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم

وارجلكم

وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض
الغسل وكذا ما بين العذار والاذن
يجب غسله والمفروض في مسح
الراس ربع الراس لما روي المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته
وخفيه اما سننه فغسل

بضم الذال

اليدين قبل ادخالهما في الاناء
الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء والمضمضة و
الاستنشاق بماءين جديدين
وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل

من اللحية

من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الرأس في المسح بماء واحد
وكيفية الاستيعاب ان ياخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم
رأسه من كل يد ثلث اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
بطن كفيه ويمدهما الى القفا
ثم يضع كفيه على جانبي الرأس

ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر أذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح
الرقبة بماء جديد وقال بعضهم
هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث والنية والترتيب
والدلك والموالات واما ادابه
فهو ان يتهيأ للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء الى

يمين

يمين القبلة او الى يسارها
متفرجا الا ان يكون صائما
وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم
تتجاوز مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر
الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب
وان زادت على قدر الدرهم
فغسله فرض والادب ان يغسله

حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار
يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة
يجففه بيده وان يستر عورته
حين فرغ وان يتولى امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره لقوله ع م
انا لا نستعين على طاعة الله

تعالى

تعالى بغير ضرورة وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء
وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان
يتشهد عند غسل كل عضو وان
يدعو بما جاء في الآثار وان يمضمض
ويستنشق بيده اليمنى وينبغي ان
يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
ويمتخط بيده اليسرى وان يستاك
بالسواك وهذا ان كان له مسواك

والا فبالاصابع ويستاك
عرضا لا طولا وان يبالغ في
والاستنشاق الا ان يكون
صايما والمبالغة في المضمضة
هي الغرغرة وقال صدر الشهيد
تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي
الاستنشاق جذب الماء حتى
يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه
في صماخ اذنيه عند المسح وان

يخلل

يخلل اصابعه بخنصره اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا
وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا بد من تحريكه و
نزعه هكذا ذكره في المحيط وان
لا يسرف في الماء وان كان على شط
نهر جار لما روي عن النبي
انه سئل او في الوضوء سرف قال
نعم ولو كنت على صفة نهر جار

وان لا يقتر في الماء وان يملاء
اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه
او في خلاله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وان يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

وحدك

٨

وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا
الى السماء وان يقراء بعد الفراغ
من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا وان يشرب
فضل وضوئه قايما ويقول اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض

اي احفظني

والاوجاع ويكره الشرب
قائما الا هذا وشرب ماء زمزم
وان يصلي بسبحة اي نافلة
الا ان يكون في وقت مكروه
وان يتوضأ على الوضوء واستحباب
النية واما المناهي فهو ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجاء ولا
يكشف عورته عند احد
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه

من غيره

من غير كشف فان لم يمكنه
يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا
يكشف عورته ان لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي
بيده اليمنى ولا يستنجي بعظم
ولا بطعام ولا بروث ولا بعلف
الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم
وان لا يتنخم ولا يتمخط في الماء
وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان

في المراق والمواضع وان لا يمسح
اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل وان لا ينفخ وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو
بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة
لا يجوز وضوءه هذه الطهارة هي
الصغرى واما الطهارة الكبرى
فهي الاغتسال وسببه خروج

المني

المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى
ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب الغسل
[illegible] خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا الايلاج في احد السبيلين
في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وجب الغسل على
الفاعل والمفعول اما الايلاج

في البهيمة والميتة والصغيرة التي
لا تجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في
الصغيرة يجب وكذا الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
ان تيقن انه مني او مذي او شك
فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او

شك

شك [redacted] فكذلك وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
وتيقن انه مني فعليه الغسل

وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
منه شيء لا غسل عليه وكذلك المرأة
وقال محمد رحمه الله يجب عليه الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه

الغسل

الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان
وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا
المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا و
قال بعضهم ان كان المني

طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان
ابيض فمن الرجل وان كان اصفر
فمن المرأة اما فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن
وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كثف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء اللحية والشعر
والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر

المسترسل

المسترسل من ذوائبها غسله
موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره في
غنية الفقها وذكر في المحيط ان
الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
والاتراك هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان وذكر الصدر الشهيد
انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر

امرأة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط قال
تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك
الخاتم ان كان ضيقا امرأة اغتسلت
وقد كان بقي في اظفارها عجين قد
جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن
في الاظفار جاز يستوي فيه المدني
والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي
ولا يجوز للمدني لان الاقلف اذا اغتسل

ولم

ولم يدخل الماء داخل الجلد قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار
في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام جاز وقال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
وقال بعضهم ان كان صلبا
ممضوغا متأكدا لا يجوز وذكر في المحيط

جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وإن قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
إذا بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسياً
فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل أن يقدم الوضوء
عليه إلا غسل الرجلين وأن يزيل
النجاسة عن بدنه إن كانت ثم يصب
الحقيقية كالمني ونحوه ح
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثاً

ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
إلا أن يكون على حجر أو خشب أو غير ذلك
رجليه وأن لا يسرف في الماء وأن لا
[illegible] وأن لا يستقبل القبلة وقت
[illegible]ل وأن يدلك كل أعضائه
[illegible] لا ولى وأن يغتسل في موضع
لا يراه أحد وأن لا يتكلم بكلام قط
ويستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد
الغسل وأن يغسل رجليه بعد
اللبس وأن يصلي سبحة وكيفية

وأما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا
انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد او قام في المطر
وتمضمض واستنشق يخرج من
الجنابة والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة من
الحيض والنفاس والتقاء الختانين
مع غيوبة الحشفة وخروج المني

على وجه

على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج منه المني او المذي واربعة
وكذا لا [illegible] سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
في الجامع [illegible] عرفة وعند الاحرام وواحد
منها واجب وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا
اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

في شرحه وذكر في محيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن بآية
تامة وان قرأ ما دون الآية او قرأ الحمد
على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي
تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز
وقيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في مذهب

وعن محمد

وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي
وكذا التعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز كتابة القرآن وذكر
للحائض والنفساء والجنب والمحدث صح
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن صح
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز
لهم اخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بصرته وكذلك للمحدث عندنا اذا كان

الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا
لا يجوز والخريطة احق من الغلاف
اي الكيس
في ان لا يكره فان اخذ بكمه فلا باس به
اي المصحف
عند محمد رحمه الله وكرهه بعض
مشايخنا رحمهم الله لان الثوب
وهو اختيار صاحب الهداية
تبع له وذكر في الجامع الصغير لا باس
اي للماس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه
ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه

وان

١٦

وان اخذ بكمه لا باس به لتكرار
الحاجة الى اخذه ولا تكره قراءة
القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب
اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة وتكره
والزبور
قراءة التورية والانجيل للجنب
واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن

لانه سبب الفقه؟

على المصلي ويكره دخول المخرج وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس
او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور
لقوله عم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم
من اللص او غيره لعدم الضرورة
ولا يصلي ولا يقرأ فصل في التيمم
وللتيمم ركن وشرط لا بد من

معرفتهما

معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين وصورته ان
يضرب يديه على الارض او على
جنس الارض ضربة متفرجة اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم
ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة

خري فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين
بالمسح واجب عند الكرخي في ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيمم لايجزيه وروى
الحسن عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع
يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم

والسوار

والسوار وتخليل الاصابع لايجب
وعلى تلك الرواية تجب وينبغي ان
يحتاط وروي عن محمد انه لو ترك
ظهر كفيه لايجزيه ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع واما
شرطه فالنية ولايجوز بدونها
وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات
او اخبر به وجب بالاجماع وانما

الخلاف وفيما اذا لم يغلب على ظنه
ولم يخبر به او كان في الفلوات
وعندنا لا يجب خلافا للشافعي ولو
اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او
ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
في شرحه جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره او به جدري فانه

يتيمم

يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي
لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة
يتيمم وان كان على اقله جراحة واكثره
صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على
المجروح ان لم يضره المسح عليه والصحيح
في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق

وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان
كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر
والميل اربعة آلاف خطوات وهو
ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله
فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء
في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد
وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم

جميعا

جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل
ان كان على غالب ظنه انه يعطيه وان
تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سأل فاعطى
يلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع
ولو كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة

او بغبن اليسير لا يجوز له التيمم وان
باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار
ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه
فالافضل ان يسئل عن رفيقه وان لم يسئل
اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه
لا يجوز قبل الطلب كما في العمرانات
رجل معه ماء زمزم قد رصص راس الاناء

يحمله

يحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز
له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه اليه
لا يجوز ايضا له التيمم عندنا لثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر
في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشا
هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت يتيمم وصلى وعند ابي يوسف ومحمد

ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا في
العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على
انه ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد
ماء الا سور الحمار او البغل يتوضأ به
ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سور الفرس
عن ابي حنيفة روايتان في رواية مشكول
وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ
التمر فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم

وعند

وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع
بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد
الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم
ويدخل فان لم يصل الماء يتيمم للصلوة
ثانيا لان نية الصلوة شرط لصحة
التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف
او لقراءة القرآن عند الماء بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه

يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو
تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي
المكتوبة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلي ان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على
الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع
الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في
المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف

ومنهم

ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او
ثياب او طعام فنسيه فالصحيح
انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
ثم لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول

الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء
ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش
يجوز له التيمم المحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ويعيد بعدما خرج
وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح
وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي

وكذا القاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد حنبل

راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او
تعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض وطين لا يعيد بالاجماع
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ
والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة

وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد ثم عندهما
الشرط مجرد المس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها او على ارض ندية ولم

يتعلق

يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد اما الفرق
خلافا لابي يوسف
بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما خلقا في الارض لكن الذهب والفضة
يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة
فكانت كالتراب وليس من جنس الارض
واما بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
التيمم
وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان
عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه

او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت
الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة
الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره
في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر

الاسبيجابي

الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه و
يفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم
بالطين قال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز وكذا
يجوز التيمم بالجص والكيزان و
الحباب والغضارة والحيطان

ولا يجوز التيمم بالغضار صح
الغضاره ع

المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة
المطلية ع
وظهرها على السواء الا اذا كان عليها
غبار ولو تيمم بالخذف فان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
يعني مخلوط
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان
الرماد غالبا لا يجوز وان اصابت
لان الحكم للغالب
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها

اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية وروي
عن بعض اصحابنا رحمهم الله يجوز
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع جاز والتيمم من الجنابة
والحدث والميت سواء ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح
في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت لا الولي وذكر في الكافي

يجوز للولي ايضا ان يتيمم وكذا اذا
احدث المتوضي في صلوة العيد تيمم
وبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
وعندهما يبني بالوضوء
خاف خروج الوقت تيمم وبني بالاجماع
اي بعد الزوال
ولو خاف فوت الوقت في ساير الصلوات
لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء او القدرة وذلك ليس
بشيء

بشيء المسافر بطاء جاريته وان علم
بعدم الماء جاز ان يتيمم وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا قدر استعماله وان
رأى في خلال الصلوة فسدت وان
رأى سور الحمار او نبيذا لتمر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وان رأى
سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب
فسدت فان شك انه ماء او سراب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته
فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ المسافر
اذا امر بماء موضوع في الجب لا ينقض
تيممه الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب
ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم
او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم
ولم يقدر على النزول لخوف العدو
او السبع جنب اغتسل وبقيت منه

لمعة

لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان
وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي
للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ وان كان يكفي
ويستقبل
لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة
ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب
ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز

عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا القاعد امّ قوما قائمين واما
الماسح على الخفين او على الجبيرة يؤم
الغاسلين بالاتفاق وكذا ذكر في الحصر
وشرح الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب
الجرح للاصحاء وكذا الامي للقاري والعاري
للابس ولو امّ من بمثل حالهما جاز

ولو امّ قوما بمثل حالهم جاز نخ

فصل في المياه ويجوز الطهارة
بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية

والعيون

والعيون والآبار والبحار وتزول
بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار
والثمار والبطيخ وماء الباقلاء والمرق (شوربه)
وماء الزردج وماء الزعفران وكذا
لا يجوز بماء الورد والخل والعصير (شيره)
ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها

به خلاف المحمد كاللبن والخل والعصير
وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل
بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها
لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران
او الصابون او الاشنان بشرط ان تكون
الغلبة بالماء من حيث الاجزاء ولم
يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا

بعد

هنوز معلقده در

بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر
في اجناس الناطفي لا يتوضأ بماء السيل
ان لم يكن رقة الماء غالبا لا يجوز وذكر
في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى
اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء
به وكذلك العفص اذا طرح في الماء وكذا
الحمصة والباقلاء اذا انقع وان تغير
لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع الصغير
ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان بحال

والكبير صح

لو برد لا يثخن ولم تزل عنه رقة
الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر
في المحيط لو توضا بماء اغلي باشنان
او بآس او بشيء مما يعالج الناس به
جاز الوضوء منه ما لم يغلب عليه
شيء وان بل الخبز بالماء ان بقي رقته
جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر

وطهور

وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
خلافا لمحمد وعلى هذا اذا تغير لون
الماء او طعمه او ريحه بطول المكث
او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة
الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته
وغلب على ظنه جازت به الطهارة
حتى لو وجد ماء قليلا لم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ ويغتسل به ولا يتيمم

وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الى الماء
الجاري وكذا اذا القى في الماء الجاري
شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما
لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعند
محمد رحمه الله اذا صبت من الخمر في
الفرات وفي الماء الجاري ورجل
اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير

احد

كوچك ارماق

احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر جار ويتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد
عرضها فجرى الماء عليها لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن
ابي يوسف وذكر في النوازل ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة

بالماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز وإلا
فلا وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات
فالماء طاهر وأما إذا كان العذرة
عند الميزاب وكان الماء كله أو نصفه
أو أكثره يلاقي العذرة فهو نجس وإلا
فهو طاهر وإن سال ماء المطر من ثقب السقف أو من
البيت إذا كان المطر دائماً لم ينقطع بعد فهو
طاهر وإن انقطع المطر وسال الماء من النقب

ان

إن كانت على السطح أو على أكثره
نجاسة فهو نجس وإذا كان الماء يجري
ضعيفاً ينبغي أن يتوضأ على الوقار
حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال
بعضهم يجعل يمينه إلى أعلى الماء
يعني مورد الماء وإذا سد الماء من فوق
ويبقى جريه كما كان جارياً يجوز التوضي به
وأما الحد في جريان الماء أن ذهب به
تبن أو ورق فهو جار يجوز الوضوء به

وقال بعضهم ان رفع الماء بنجس
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن
نجسا وان كان في النهر ماء راكد
فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر
فاجراه وسيّله فانه يطهر ولو

توضأ

البحر

توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر
فصل في الحياض الحوض اذا كان
عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا
لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
وبعضهم قالوا يتنجس في ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ويبنى على هذا

والاثر طعم او لون او رائحة
ونقل وتغير الطاهر

اذا غسل وجهه من حوض كبير
فسقط من غسالته في الماء فرفع من
موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على
قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى
قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا
اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
في حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل في حوض كبير فللاخر ان

يتوضأ في ذلك المكان جاز وليس
لرجل ان يغتسل في حوض كبير بناحية
الجيفة الاصل فيه اذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله ولو توضأ في اجمة
القصب فان كان الماء بحال لا يتخلص
بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز
واتصال القصب بالقصب لا اتصال
الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيها

زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى
جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل
ان كان بحال يتحرك بالتحريك يجوز
والا فلا وكذا اذا توضأ من حوض
انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك
جاز اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز اما
اذا كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع

منه

بتحريك الماء خ

منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضأ به انسان قال نصير وابي بكر
الاسكاف يتنجس وقال عبد الله بن
مبارك وابو حفص الكبير البخاري
رحمهم الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد
لا يجوز والفتوى على قول نصير وابي
بكر الاسكاف وان كان منفصلا عن
الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف

وان نقب الجمد فعلى الماء من الثقب
فولغ الكلب تنجس عند عامة العلماء
فلم تزل النجاسة ما لم يخرج مثل ما في
الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد
ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل
حال ولو وقع في نقب الجمد شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا ينجس وان كان اقل من عشر
في عشر تنجس ولو ان ماء الحوض اذا

كان

كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا
في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس
فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل
لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسات
فامتلأ قيل هو نجس وقيل ليس بنجس
وبه اخذ اكثر مشايخ بخاري ذكره
في الذخيرة فان دخل الماء من جانب
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات

وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما فيه وقال ابو حفص رح يطهر
وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد رح حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز
الوضوء وان كان خمسا في خمس فما فوقه
لا يجوز الا موضع الدخول والخروج
وعين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان

يخرج

يخرج منها ان كان يتحرك منه الماء من جانبه
وهو يستعين بالحركة يجوز وقال قاضي
الامام فخر الدين التقدير غير لازم
ان خرج الماء من ساعته يجوز والا فلا
حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضأ من النهر جاز وان
اجتمع الماء في موضع وكرى منه رجل
نهرا آخر واجرى الماء فتوضأ به جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة

وان قلت ذكره في المحيط التوضؤ
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
يجوز ولا يتيمم والا يتيمم وفي
نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رح
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا
ادخل يده وفي يده قذر لا يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا
القول قال بعضهم مراده حالة
وهو اذا كان الماء يجري من الانبوب

الي

الي حوض الحمام والناس يغترفون غرفا
متداركا فمنهم من قال هو عنده بمنزلة
الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو
ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس
على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند
ابي حنيفة وعندهما الماء طاهر
ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم

لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية ولو ادخل الصبي يده
في الاناء لا يتوضأ به استحسانا
ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا
تنجس يطهر اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة ولو ادخل رأسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق
ولا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف **فصل** في المسح على الخفين

المسح

المسح عليهما جايز بالسنة من كل
حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة فان كان مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت
الطهارة ولا وقتا للبس ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح

عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عنده
يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة
كاملة عند الحدث والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر
حتى ان المستحاضة ومن بمعناها
اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر
منها شيء تمسح كالاصحا ولو لبست
بطهارة العذر تمسح في الوقت
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة

ولا يجوز

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما
اي بعد التيمم
يتوضأ به فيتوضأ به لا يمسح به
على خفيه لانه وجب عليه الغسل
والرجل والمرأة فيه سواء والمسح
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع الى الساق
اعتبارا بالغسل وفرض ذلك

مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد
ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز
ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو
مسح ببلة اصابع موضوعة غير ممدودة
جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه يمدهما الى الساق او

وضع

وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا
ان يكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز

ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت لا يجوز ولو مسح وخاض في
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش
المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا
اذا اصابه المطر ينوب عن المسح
خلافا للشافعي وفي بعض الروايات
لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن
ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة

ايام

ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو
مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما
وليلة او اكثر نزعهما وغسلهما
وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه فان كان مسح على الخفين
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احدى الجرموقين فله ان

ينزع الآخر يمسح على الخفين ولا يجوز
المسح على الجرموق المنخرق وان كان
خفيه غير منخرق وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير تبين
منه مقدار ثلث اصابع من اصابع
الرجل فان كان اقل من ذلك جاز
واذا كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع او موضعين وفي
الآخر قدر اصبع واحد جاز المسح

وان

وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز
ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاقه اقل
من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو
انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من القدم
ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يمنع واذا كان على القلب

كذا ذكر في المحيط

لا يمنع والخرق ان كان فوق الكعب لا يمنع
واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم
من الخف غير ان القدم في الساق وبعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة اذا
خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح وفي بعض الروايات اذا صار
بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض وفي بعض الرواية ايضا ان

بقي

بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وفي
كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم
دخل الماء في خفيه اذا ابتل جميع
احدى القدمين ينقض مسحه لان
الجمع بين المسح والغسل لا يجوز
رجل خرج عقبيه عن عقب الخف

الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف الى الساق وفي
بعض المواضع ان كان صدور القدم
في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينقض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج
واذا وضع عاد العقب الى موضعها
لا ينقض وعند محمد خف فيه فتق

مفتوحا

مفتوح وبطانة الخف من خرقة او
من غيرها غير منفتق مخروز في الخف
جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل
المسح والمسح على الجبيرة على وجوه

إن كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه
الغسل بالإجماع وإن كان يضره
غسل ما تحتها بالماء البارد ولا يضره
الغسل بماء حار يلزمه الغسل بماء
حار وإن كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح
على الجباير إنما يجوز إذا لم يقدر على
المسح على القرحة بأن كان يضرها

الماء

الماء أما إذا كان يقدر على المسح
على القرحة فلا يجوز قال برهان
الدين ينبغي أن يحفظ هذا فإن
الناس عنها غافلون وإن ترك المسح
على الجبيرة والمسح لا يضره جاز
عند أبي حنيفة خلافا لهما أما
الاستيعاب فشرط عند البعض و
بعضهم قالوا إذا مسح على أكثرها
جاز وإن مسح على النصف أو دونه

لايجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو
الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة
جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو
كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع
فرض ولو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا

يغسلها

يغسلها لانه وجب غسل المقطوع
وان كان الغاسل مقطوع الاصابع
وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع
المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع
جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف
واسعا بعضه خال عن القدم رجل
توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأ فتوضاء يمسح
على الجبيرة والخفين فان احدث

بعد ما برأت لانه لبس على طهارة
ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
واذا كان الشقاق في رجله فيجعل
فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق
الدواء ولا المسح وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين
وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة
فان لم يجد من يوضئه جازت بالاتفاق

اما

اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء وعليه الفتوى ذكره
في الذخيرة وقيل رجع الى قولهما في
آخر عمره والثخين ان يستمسك على
الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها

مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان
خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره
في المحيط وان خرج من المفضاة يجب
عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان
يستحب لها ان تتوضأ وكذلك الدود
والحصاة اذا خرج من هذين فعليه
الوضوء وان خرج الدود من الفم او
من

من الاذن او من الجراحة لا ينتقض
والاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض
والاحوط ان يتوضأ وان اقطر
الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج
ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس
به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول

علی القطنة وان غابت القطنة ثم
اخرجها او خرجت رطبة انتقض
وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
لم ينتقض وان سقطت ان كانت
ای الوضوء ای القطنة
رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم فی كرسف
ان يتوضا والاحوط
النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف
فی الفرج الداخل او فی الخارج وان كانت
ای المراة
اذا احتشت فی الفرج الخارج فابتل

داخل

داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت فی الفرج الداخل
فان نفذ الی الخارجه انتقض والا فلا
وكذلك المراة اذا جعلت القطنة فی
قبلها ان انتهت الی الفرج الداخل
فهو رحمها انتقض صومها لانه تم
الدخول كذا ذكره فی الواقعات
واما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا علی

لتفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم
ونحوهما أما القيء إذا كان ملأ الفم
ينتقض سواء كان طعاما أو ماء أو
مرة فإن كان بلغما لا ينتقض عند
أبي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
أو صعد من الجوف وإن قاء دما إن كان
سائلا نزل من الرأس ينتقض وإن كان
علقا لا ينتقض وإن صعد من الجوف
إن كان علقا لا ينتقض إلا أن يملأ

الفم

الفم وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة
ينتقض وإن لم يكن ملأ الفم وعند
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم فإن
قاء طعاما قليلا قليلا إن اتحد
المجلس يجمع عند أبي يوسف وقال [ينتقض صح] لم
محمد إن اتحد السبب يجمع وإلا فلا
وتفسير اتحاد السبب أنه إذا قاء
ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان
والهيجان أما الدم ونحوه إن خرج

من البدن اذا سال نقض وعلى هذا
مسائل كثيرة منها نفطة قشرت
فسال منها ماء او دم او صديد ان
سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل
لا وتفسير السيلان ان ينحدر
عن رأس الجرح وان لم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني
اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او

اذنه

اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال نقض وان مسح الدم
عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب عليه ينظر
ان كان بحال لو تركه لسال نقض
والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان
البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا
يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى

عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او
اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم
فيه نقض والا فلا وعن محمد الشيخ
اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر وفي الفتوى
الغرب في العين بمنزلة الجرح واما

العذر

صاحب

صاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن به
سلس البول والمستحاضة يتوضؤون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل
فان خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان
عليهم استيناف الوضوء للصلوة الاخرى
فان توضؤا حين تطلع الشمس تبقى طهارتهم
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي
وزفر وينبغي ان يربط جرحه تقليلا

يوسف

للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو
علم انه لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز له ان لا يغسله وسو
المختار وصاحب العذر اذا منع الدم
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
العذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون
صاحب عذر مسائل الخلاف الحائض اذا

احتشت

ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ

احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا
رجل به جدري منها ما هو سائل
فتوضأ ثم سال الذي لم تكن سائلة
نقض وضوءه لان الجدري قروح
وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب
الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة
كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه
واذا توضأ للحدث والدم منقطع ثم
سال فضيلة الوضوء ذكره في احكام

الفقه

وإذا انقطع الدم وقتا كاملا ويخرج
من أن يكون صاحب عذر رجل انتثر
فسقطت من أنفه كتلة دم لم ينتقض
وإن قطرت انتقض القراد إذا مص
وامتلأ دما إن كان كبيرا انتقض
وإن كان صغيرا لا ينتقض أما
العلق إذا مص حتى امتلأت بحيث
لو سقطت لسال انتقض وإلا فلا
أما الذباب أو البعوضة إذا مص وامتلأ

لا ينتقض

لا ينتقض أما الدم القليل أو القيء
القليل ما لم يكن حدثا لا يكون
نجسا حتى إذا أصاب الثوب لا يمنع
وإن فحش وكذا النوم ناقض إذا
كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا
إلى شيء لو زيل لسقط وإن نام في
الصلوة قاعدا أو ساجدا فلا وضوء
عليه وإن كان خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف

فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان
نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
ذكره محمد في صلوة الاثر وان نام
محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع
رأسه على ركبتيه وان سقط النائم
ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وان نام على دابة

عريانة

عريانة ان كان حالة الصعود او
الاستواء لا ينتقض وان كان حالة
الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف
او في السرج لا ينتقض في الحالين
وكذا الاغماء والجنون ناقض وانقل
وكذا السكر وحد السكران ان
لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد
في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك
فهو سكران وكذا القهقهة في كل

صلوة ذات ركوع وسجود ينقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
عامدا او ناسيا وان كان قهقهه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة السهو لا ينقض وان نام في
صلوته ثم قهقهه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل
اي في المبسوط
وقال محمد في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين

وان

وان قهقهه الصبي في صلوته لا ينقض
وضوءه واما التبسم فلا ينقض
الوضوء والصلوة وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه
ظهرت
ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا
ينقض
حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا له ولجيرانه وذكر

في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء
والصلوة والضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء وحد الضحك ما يكون
مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما مس الذكر واكل كل
شئ مما مسته النار لا ينقض الوضوء
عند نا خلافا للشافعي ولو حلق الشعر
او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه

اعادة

اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه
ومن تيقن بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك فيه وان شك بعد
تمام فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل

في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة

الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع
اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم
يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا كان
مذبوحا بالتسمية فيصلى مع لحمه
او جلد قبل الدباغة يجوز الا الخنزير
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده فهي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي

عن

عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه
واما الاروات والاخثاء فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاجة والبط
والاوز نجس نجاسة غليظة اما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
في رواية الهندواني وقال محمد

نجس نجاسة غليظة وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف صح

كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي ظاهر

الرواية نجس نجاسة غليظة واما

خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى

الدجاجة والبط والاوز طاهر

كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو

اذا كان قليلا

وقع في الماء لا يفسد وكذا بعرة

الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد

اذا كان قليلا لعموم البلوى

البيضة اذا وقعت من بدن الدجاجة

في الماء او في المرقة لا يفسد وكذا

السخلة والانفحة اذا خرجت

من شاة ميتة اما الماء المستعمل

فنجس نجاسة غليظة عند ابي

حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف

نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله

طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر

المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل

به حدث واستعمل في البدن على

وجه القربة امراة غسلت
القدر والقصاع وايديها فيهما من
الوسخ او العجين لا يصير الماء
مستعملا وكل اهاب دبغ جازت
الصلاة عليه الا جلد الادمي والخنزير
فانه لا يطهر وذكر في شرح الاسبجاى
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر لحمه
وجلده وشحمه وجميع اجزايه
سوا الخنزير وجلد الادمي اذا وقع

في

في الماء مقدار الظفر يفسد الماء وفي
الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا
يطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكاة وعند
محمد رحمه الله جلد الكلب والذيب وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها طاهر وصوفها وظلفها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة الا عند محمد رحمه الله
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغ وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد ورواية عن محمد رحمه الله

امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها
بخلاف الادمي والخنزير وذكر الاسبانكي
في شرح السنجاب اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميت لا يجوز
الصلاة به ما لم يغسل وان شك فالافضل
انه يغسل والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر كالعفص والسبخه وغيرهما

وَغَيْرِهِمَا وَلَوْ اَصَابَهَا الْمَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ
الحقيقية فالبتة لا يَعُودُ نَجِسًا وَاَمَّا
الحُكْمِيَّةُ بِاَنْ تَخْرُجَ عَنْ حُكْمِ الْفَسَادِ
اِمَّا بِالتُّرَابِ اَوْ بِالشَّمْسِ اَوْ بِالْقَائِهِ
فِي الرِّيحِ فَلَوْ اَصَابَهُ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ
الحكمية مَاءٌ فَعَنْ اَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ
فِي رِوَايَةٍ يَعُودُ نَجِسًا وَفِي رِوَايَةٍ
لَا يَعُودُ نَجِسًا وَكَذَا الثَّوْبُ اِذَا اَصَابَهُ
مَنِيٌّ فَفُرِكَ وَالْاَرْضُ اِذَا جَفَّتْ وَكَذَا

البئر إذا تنجست فغار ماؤها ثم
عاد وفي فتاوى قاضي خان الأظهر
في البئر أنه يعود نجسا وذكر في
المحيط الأظهر أنه لا يعود نجسا فصل
في البئر إذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وإن وقعت فيها فأرة أو عصفورة
أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا
إلى ثلاثين فإن ماتت فيها حمامة

أو دجاجة

أو دجاجة أو سنور نزح منها أربعون
دلوا إلى خمسين أو إلى ستين وإن ماتت
فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع
الماء وكذا إن استخرج الكلب و
الخنزير حيا وإن لم يصب فمه وكل حيوان
إذا أخرج حيا وقد أصاب فمه ينظر
إن كان سؤره طاهرا لا يتوضأ به
احتياطا وإن توضأ به جاز وإن كان
سؤره نجسا ينزح كله أيضا وكذا

روي عن ابي يوسف ان كان سوره مكروها
ينزح دلاء عشرة ونحوها احتياطا وان كان
سوره مشكوكا ينزح كله ايضا
كذا روي عن ابي يوسف في الفتوى وان
انتفخ الحيوان او تفسخ نزح ما فيها [فيها]
من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى
وقعت ولم تنفسخ اعادوا صلوة يوم [ولم تنتفخ]
وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا
كل شيء

كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا
انها متى وقعت واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البير من بعرة الغنم
او الابل فاخرجت قبل التفتت
لم تنجس البير وان اخرجت بعد
التفتت تنجس البير وهذا استحسان

والقياس ان يتنجس على كل حال
لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فيتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وا...
وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت لم يتنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكـ...
الناظر لعموم البلوى وفي الرطبة
او المتكسرة اختلاف بين المشايخ

بعضهم

بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى
بين الرطب واليابس والاوراث
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
وان وقع خرء الحمام او العصفور
لم يفسده وهذا مذهبنا وان وقع

خرء الدجاجة افسد وخرء البط
والاوز بمنزلة خرء الدجاجة
وخرء الخفافيش وبوله لا يفسد
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق
سباع الطيور لا يفسد الثوب الا
اذا فحش ويفسد الماء ان قل ولا
يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني

وان قل

وان قل ولا يفسد ماء البئر وان
بال فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند
محمد وان قطرت الدم او الخمر ينزح
ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب
نزح دلوا فصب على رأسه ماء ثم
استسقى آخر فقاطر من جسده في
البئر لا يتنجس للضرورة وان وقع
جنب او دخل بها لطلب الدلو قال
ابو حنيفة الرجل جنب والماء نجس

وفي روايةٍ يخرج من الجنابة اذا
كان تمضمض واستنشق ثم تنجس
فعلى هذه الرواية له ان يقراء
القرآن لخروجه عن الجنابة وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد كلاهما طاهر ان هذا اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية وان كانت تنجس بالاجماع
ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عند

ابي يوسف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كانت
خمسا ينزح اربعون او خمسون
الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء
البئر كله واذا كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء ثم كيف يقدر قال
بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى يملأ الماء الحفيرة

وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل
فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح
مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واذا
نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الدلو والرشا تبعا
له وموت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق
والذباب والزنابير والعقارب
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات

في الماء

في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
وان مات في غير الماء اما السمك
لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير اختلف المتأخرون
واكثرهم على انه يتنجس وذكر
الاسبيجابي في شرحه وما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء وانتفخ او تفسخ فانه
يكره شرب ذلك الماء واما الحية

البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل وكذا الوزغة اذا
كبيرة لها دم سائل **فصل**
في الاسار سؤر الآدمي طاهر سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او صاحب نفاس او طاهرا وسؤر ما
يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم اما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
اربع

اربع روايات في رواية نجس وفي
رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر
بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسؤر سباع الطيور
وما يسكن في البيوت مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة والهرة مكروه والهرة

ان اكلت الفارة ثم شربت الماء على
الفور ينجس وان مكثت ساعة
ولحست فمها فهو مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء
معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
وكذا ذكر ابو الحسن القدوري وقال
شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة

ولبن

ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن محمد انه طاهر ولا يؤكل
وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من السؤر المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش وان اصاب
الثوب من السؤر المشكوك لا يمنع
ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال
يمنع جواز الصلوة اذا فحش والصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته

وان اصاب من السور النجس يمنع اذا
زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهو عفو
لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت
اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة

اقل

اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلك
النجاسة تصير اكثر من قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته الدرهم
درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال
ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة
المتجسدة كالعذرة وبالبسط في العرض

في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
وان اصابه دهن نجس اقل من قدر
الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه اخذ وان اصاب الجلد
فتشرب او ادخل يده في السمن النجس
او المرأة اذا اختضبت بالحنا النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم
غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب

واليد

واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب بالجلد فهو عفو وذكر
في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض وان غسل بغير حوض لا يرى
ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن
النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء
فيغلي الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا
اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة

الدهن

وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم
توضأ وغسل رجليه فلم يصل الى الرجل
الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى
بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث
لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر والاصح

انه

انه لا يصير نجسا وكذا الثوب
الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه ما لم يصب
بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا
اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
وان مشى على ارض نجسة فابتل الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض
ولكن لم يظهر اثر البلل في رجله

جازت صلوته وان صارت طينا
رطبا فاصاب رجليه لايجوز وفي
الذخيرة رجل رمدت عينيه فرمصت
فاجتمع رمصها في جانب العين يجب
ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره
كما في ايصال الماء الى الماق واذا صبت
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء

وان

وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء
القرحة اذا برأت وارتفعت قشرها
واطراف القرحة موصولة بالجلد الا
الاطراف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضأ جاز وضوؤه وان لم يصل
الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم
حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره

لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو
طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي
له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط
قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة
شبر في شبر وروي عن محمد انه

يعتبر

يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل ارادوا
به ربع ثلث الثوب واما الشرط الثاني
وهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق

فكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
فكذا ازالتها بالنار او بالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ السكين
بالدم او رأس الشاة ثم ادخل النار
فاحرقت الدم طهر الرأس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب طهر وعن محمد اذا اصاب يد
المستنجي نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا

وكذا اذا اصابت الخف نجاسة لها
جرم فجفت فدلكه بالارض جاز عن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه فتوى مشايخنا ذكر في المحيط
وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد
من الغسل رطبا كان او يابسا وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي
عن شيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل

انه قال اذا مشى على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا
روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي
يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا لا يجوز ازالتها بالحك
والحت والفرك اما الحك والحت
في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عند

ابي

ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما بالري لما
رأى عموم البلوى واذا انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما
الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك
اذا يبس والعضو بالحت وان كان
الثوب ذي الطاقين وهو الصحيح وكذا
باللحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه
ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه

بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة
ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل
مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة
والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل
جمع مسئلة
منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة

ثم

ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصر وقال ابو يوسف
في موضع آخر ان امر الماء يكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ولو
اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار
وعصره يطهر وكذا قول ابي يوسف
ايضا وذكر في الاصل وقال تغسله
اي في المبسوط
ثلث مرات وتعصره في كل مرة وعن

محمد يغسله ثلث مرات ويغسله في
المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط
العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى
يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر
لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث
خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل
في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأه الماء واهراقه الا انه

لم يتهيأ

لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفاري في رجل
يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه
وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لان الماء الآخر يطهر الخف كما
يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط
انه كان بخفه منخرقا واصاب الماء
رجليه ولفافتيه رجوت سعة الامر
فيه الا يرى ان البساط النجس اذا

جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ عروة
القمقمة كلما صبت الماء فاذا
غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة
والحصير من القصب اذا اصابته
نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا
وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شيء آخر وان كان من بردي وما اشبه

ذلك

ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخزف
او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر
بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان
كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار
ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر واشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة

ولا لونها ولا رايحتها وان وجد
احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه اكثر المشايخ ولو صوه الحديد
صوارمق
بالماء النجس ثم موهه بالماء الطاهر
ثلث مرات يطهر السكين اذا موه
بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني
اذا كان فوق قدر الدرهم ولا يجوز
قطع البطيخ به لانه تشرب الماء
لا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه

ولا يجوز

ولا يجوز الصلوة معه ولا يسري
ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي
ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر درهم
يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت
النجاسة في موضع سجوده اقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من

كذلك ايضا ذكر في الفتوى الارض
اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة
تطهر سواء وقع عليه الشمس
او لم يقع الحصى اذا تنجست فجفت
فذهبت اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض وكذا الثيل
والحشيش وما نبت في الارض ما دام
قائما على الارض يطهر بالجفاف
ذكره زندوستي وعن محمد بن الفضل

الحمار

الحمار اذا بال في المثيلة وقع عليها
الطل ثلث مرات او وقع الشمس ثلث
مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر
اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف
وان كان موضوعا ينقل ويحول لا بد
من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذكر في موضع ان كانت
الحجر تشرب النجاسة تطهر بالجفاف

وان كانت لا تشرب لا يطهر الا
بالغسل الماء والتراب اذا كان
احدهما نجسا فالطين نجس لطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة
او الروث فصار رمادا او مات
الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع
الروث في البئر فصار حمأة زالت
نجاسته وطهرت عند محمد خلافا

لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس
وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف
طاهر حتى لو وقعت قطعة منه
في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك
الرش ثوب انسان لا يمنع الصلوة
حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه

وفي فتاوى قاضي خان اذا بال الحمار
في ماء راكد فاصاب الرش اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى
على الماء فاصاب ثوب الراكب صار
الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
ولا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل

الدابة

الدابة فيصيبه من ذلك الماء او
عرقها قال لا يضره قيل وان كانت
تمرغت في بولها او روثها قال اذا
جفت وتناثرت وذهب عنها لا يضره
ايضا وفي الذخيرة اذا القى المتلطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة

وقال نصير يجب عليه غسله ولو
صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه اخذ
نصير جرة البعير كسرقينه مرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان
في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده
والظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد وفي

اسنان

٩٠

اسنان الادمي اختلاف المشايخ وفي
البقالي قطعة جلد الكلب لترق
بجراحة في البدن والرأس يعيد ما صلى به
وان صلى ومعه سنور او حية يجوز
بخلاف جرو الكلب وان لحست الهرة
كف انسان يكره ان ياكل ما بقي
منها وذكر في موضع اخر ان لحست
عضو انسان وصلى به قبل ان يغسل جاز
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة

ان يدعها تفعل ذلك لان
مكروه وكذا يكره ...

إذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء
أكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة
أحجار وأنقاه ولم يغسله بالماء قال
الفقيه أبو الليث في فتاويه يجزيه
وبه أخذ الرجل إذا استنجى بالماء
وخرج منه ريح قبل أن ييبس هل تنجس
من أليتيه الموضع الذي يمر به الريح
الأصح أنه لا تنجس وذكر في موضع
آخر يجب عليه أن يعيد الاستنجاء

لأنه

لأنه لما خرج منه الريح يخرج الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا
إذا لبس سراويل مبتلا فخرج منه
الريح لا تنجس السراويل وإذا ارتفع
بخار الكنيف والمربط فاستجمد
في الكوة أو في الباب ثم ذاب الجمد فأصاب
ثوبه تنجس كلب مشى على طين فوضع
قدميه على ذلك الطين تنجس وكذا
إذا مشى على الثلج والثلج رطب وإن

كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا
او غضبان الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا
ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود
ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة

عند ابي الليث الفقيه

وابي يوسف

وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره
في المحيط وان توضا بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
ليس عليه غسل ما اصاب وما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما يبقى في اللحم
فليس بنجس وذكره في المحيط ورأيت
في بعض الكتب الطحال او القلب اذا
شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
وفي الملتقط لو صلى وهو حامل رجل

شهيد وعليه دماء يجوز صلوته
وذكر في موضع آخر امرأة صلت وهي
حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة
فصلى بها جازت صلوته ولو صلى ومعه
فارة المسك يعني النافجة جازت صلوته
امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لا يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم
يغسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل

وان

وان استهل وغسل فصلوتها تامة
ذكر في العيون وذكر في نوادر
ابي الوفاء قال يعقوب رحمه الله
لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز لانه لا يطهر بالدباغة واذا
صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
رجل صلى في ثوب محشو فلما خرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان

للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها ولا يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب واذا صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما يجوز صلوته
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد يعني اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء وهو يخاف العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان

اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلى به
بلا خلاف وعند محمد يصلى به في
الوجهين فان صلى عريانا يصلى قاعدا
يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه

الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة سواء صلى نهارا او في
ليلة مظلمة او في البيت او في الصحرا
وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه
والاول افضل ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن وفي
باطنه قذر ان كان مخيطا لم يجز
وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء
نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف

ان

ان اعاد حين علم على شيء طاهر
لا تفسد وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا عند ابي حنيفة يسجد
على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وساير
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر
شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت

صلوته وقال في العيون هذه رواية
شاذة والصحيح انه يقال اذا كان
في موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز
صلوته ان كان وضعهما وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان
افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار

ايكي اياغي نجاسة اوزره

ما يؤدي ركنا جازت صلوته
والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما
قدر ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد يقع
ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي
لا تفسد صلوته وبمثله اذا حلت

النجاسة بخشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة يقبل القطع يجوز
الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين وجص وصلى عليه جاز
وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث
لو يشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز
والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة
فقلب فصلى على الوجه الثاني يجوز

وقال

وقال ابو يوسف وبه اخذ بعض
مشايخنا وهذا كله مذهب محمد
مذكور في المحيط ولو بسط المصلي
على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوب
او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر
الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء
والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني

لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير
نجسا فهذا اقرب من الاول
وهو ستر العورة والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة عورة ايضا لكن من غيره
لا من نفسه وهو المختار وروى ابن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا
قميص اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلوته وبعض المشايخ

جعل

جعل ستر العورة من نفسه شرطا
اي البعض
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية
يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز
حتى لو نظر ورأى عورته فسدت صلوته
فصلوته فاسدة
وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا
عاريا
في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلو
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين

اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح
انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية
الاصح ان انكشاف ربع القدم يمنع و
ذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليستا بعورة والاصح هو الاول اما
الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو
الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى

وفي الخاقانية

وفي الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح
اما الخصيتان مع الذكر يمنع جواز
الصلوة قال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذلك
اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال
بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد و

ركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف يعيد وان كان اقل
من ذلك لم يعد وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة
وعنه في النصف روايتان والحكم
(اي عن ابي يوسف رح)
في الشعر والبطن والفخذ والظهر كالحكم
في الساق اما القبل والدبر على هذا
الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه

يمنع

يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا
لابي يوسف مذكور في الزيادات
اما ثدي المرأة اذا كانت مراهقة
فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي شرح
شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا
يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة
ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
ولو نظر انسان من تحته فرأى عورته

فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على
الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك
يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
اما العورة من الامة فهي ما هو عورة
من الرجل وبطنها وظهرها عورة
ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة

بمنزلة

بمنزلة الامة وان انكشف عضو نسيان
فستر من غير لبث لا يضره وان ادى
معه ركنا يفسد وان لم يؤد
ولكنه مكث مقدار ما يؤدي فيه
ركنا بسنة فلم يستر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
في صف النساء او وقع امام الامام
او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا

الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا
فهو استقبال القبلة فمن
كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها ومن كان غايبا عنها
ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا
تظهر في النية وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة

وقال

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ
يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما
قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق
المغرب عندنا وذكر في الفتاوى حد
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين

فسدت صلوته وان كان مريضا لايقدر
على التوجه الى القبلة وليس معه
احد وكان صحيحا يخاف من عدو او سبع
يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة
او النافلة بغير عذر فله ان يصلي
الى اي جهة توجهت وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله
عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم

انه

انه اخطاء بعدما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها
سواء اشتبهت عليه في المفازة
او في المصر في ليلة مظلمة وان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف
لا يعيدها وان اشتبهت ولم يتحر
فشرع وصلى لا يجوز صلوته وان

علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة
رجل صلى الى غير قبلة متعمدا يوافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة وهو
كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار
ان يكفر في الصلوة غير طهارة واما
الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة
لا يكفر كذا ذكره في الفتاوى وان اشتبهت
وكان بحضرته من يسئله عنها فلم

يسئل

يسئل فتحرى فصلى فان اصاب القبلة
جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سئل
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد
ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة
الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى
جاز كذا في الخاقانية وذكر في مال
الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة
ولم ينوها جاز وفي الخاقانية ان نوى

ان قبلته محراب المسجد لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة وان حول وجهه
عن القبلة وعليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن
يكره ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ان
علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته وان علم بعد

الخروج

الخروج فسدت صلوته والشرط
الخامس فهو الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير لا المستطيل في الافق
فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشا ولا
يدخل وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية
واحد ثم يتلاشى واخر وقتها ما لم

تطلع

الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم
تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة

عند ابي

عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت
الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مؤخر
بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب نجس ثم صلى الوتر
بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان (اي ظهر) نجسا يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما

والمستحب في الفجر الاسفار عندنا
في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب
وبعده الى نصف الليل مباح وبعده
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر واما في الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم واذا كان يثق فتاخيره

الى

الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي
يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها
يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه
جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة

ولا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا سجدة
للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا
يعيدها فان تلا فيها آية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها
واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما
بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا
سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب

الشمس

الشمس وما بعد غروب الشمس مكروه
ايضا لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
وعند اقامتها فان شرع ثم خرج الامام
لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وعند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه

ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها
لزم القضاء ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد
العصر قبل الغروب ولو افسد سنة
الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل
يقضيها ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب
عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى

الروايتين

الروايتين عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع
الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند
المتأخرين يجزيه عن ركعتي الفجر
ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح
يباح الصلوة ولو طلعت الشمس
في خلال صلوة الفجر تفسد صلوة

الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة
العصر لا تفسد صلوة العصر

النية المصلي

اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة وفي التراويح اختلف
بعض المتقدمين قالوا الاصح انه
لا يجوز وذكر المتاخرون ان
التراويح وساير السنن تتادى
بمطلق النية والاصح انه لا يصح

والاحتياط

والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
وفي السنة ينوي السنة ولو نوى
في الوتر او في صلوة الجمعة او في
صلوة العيدين ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي
صلوة الجنازة ينوي صلوة لله
تعالى ودعاء للميت والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم

الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت
ولم يعين الجزاء الا في الجمعة وذكر
في الجامع الصغير عنده ان اجتمعا
في يوم واحد فالاول سنة والاخر
فريضة وفي نسخة اخر واجب ولا
يشترط نية عدد الركعات ولو نوى
الفرض والتطوع جاز من الفرض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يقيد ظهر

هذا اليوم

هذا اليوم يقينا ان ظهر يوم اخر
اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما
ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي
ان نوى صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة
الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن

انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر
وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة او كان
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام

يصير

يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي تجزي بتلك الركعة
حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد
على رأس الرابعة فسدت ولو نوى
مكتوبتين فهي التي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي الاولى منهما
ولو نوى فائتة ووقتية فهي الفائتة

الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام بنية الامامة
الا في حق النساء واما المقتدي
فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية
والتعيين وان نوى الاقتدا بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا
قال نويت ان اصلي مع الامام وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه والاصح انه

يجزيه

يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
من هو صح وان نوى الاقتدا بالامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح
الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله
اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا

ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة
جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه قد شرع وهو ما لم
يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين
ولم يعرف النافلة من الفرايض ان
ظن ان الكل فريضة جاز وان كان
الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى وقت
الظهر فاذا الوقت قد خرج يجوز

بناء على ان القضاء بنية الاداء
والاداء بنية القضاء يجوز وهو
المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر
ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين
ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره و
الغلط في تعيين الوقت ولو شرع في
صلوة ما عليه على ظن انها سنتية

تصح والمستحب ان ينويها بالقلب
ويتكلم بلسانه وهو المختار وان نوى
بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف
والاحوط ان ينوي مقارنا بالتكبير
ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي رحمه
وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم يحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة

تصلي

تصلي ان امكنه ان يجيب له من غير
تأمل يجوز صلوته والا فلا
وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير
لا يصح واما فرائض الصلوة فثمانية
ستة على الوفاق والثنتان على الخلاف
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد اما الخروج من
الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة

بفعله وايجاده

خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند
ابي يوسف رحمه الله لحديث ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير او الله كبير
وان قال بدلا من التكبير الله اجل

او الله اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله غيره او تبارك الله او
غيره من اسماء الله تعالى اجزأه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم
اغفر لي او قال استغفر الله او قال
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله

يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا
وان قال في خلال الصلوة تفسد
صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال
الله اكبر بالكاف الضعيفة اختلف
البصريون والكوفيون الاصح انه
يصير شارعا ولو ادخل المد في
الف الله كما في قوله تع الله اذلكم

تفسد صلوته عند اكثر المشايخ
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا
ولو قال الله مع الامام او بعده
وفرغ من قوله اكبر لا يجوز ايضا
لانه لا يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فرضا ولو كبر

قبل الامام مقتديا به لا يصير
شارعا في صلوة الامام ولا في
صلوة نفسه ولو انه كبر بعد
ما كبر الامام يعني كبر ثانيا
ونوى الشروع والاقتداء يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه و
الافضل ان يكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الامام وقالا يكبر بعد
تكبيرة الامام واذا شك المقتدي

انه كبر قبل الامام او بعده يحكم
باكثر رأيه فاذا استوى
الظنان فانه يجزيه حملا لامره
على الصواب والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وان عجز المريض
على القيام يصلي قاعدا يركع و
يسجد فان لم يستطعهما اومى بهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع

ولا يرفع لوجهه شيئا ليسجد عليه
لقوله عم المريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم برأسك ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى جاز وان لم يستطع الايماء
برأسه أخرت عنه وفي رواية

سقطت

سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا
وكذلك سقط عن المجنون اذا زاد يوما وليلة
بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برأ ان
كان يعقل الصلوة حالة المريض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا
فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم
وليلة يقضي وان كان اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه وان قدر على
القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وذكر في الذخيرة ان قدر

على القيام دون السجود لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ على انه
مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان
شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه
جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
يصلي بالايماء قاعدا شيخ كبير
اذا قام سلس بوله او به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا

وكذا

وكذا لو سجد سال بوله او انفلتت
ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان
بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو كان
مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام

لا يقدر ان يشرع قائما ثم يقعد فلما
جاء وقت الركوع يقوم ويركع
المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوى في الذخيرة امرأة خرج رأس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها في قدر او في حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما

تومي ايماء رجل شلت يداه وليس
معه احد ان يوضأه او يتيممه
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر وتامل في هذه
المسائل هل تجد عذرا لتاخير
الصلوة والويل لتاركها
وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما

او مستلقيا ان لم يستطع القعود
وان كان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى
على صلوته قائما عندهما وقال محمد
رحمه الله يستقبل وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى لا باس بان يتوكأ على
عصا او على حائط او يقعد ويجوز

صلوة

صلوة التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر
عند ابي حنيفة واما فيجوز ايضا
بالاعذار التي ذكرناها في فصل
التيمم وكذلك شيخ ركب دابته
ولم يقدر النزول او امرأة وليس
معها محرم يصليان عليها والمصلي
على الدابة يومي بالركوع كالمصلي قاعدا
بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده

او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع
ولو صلى في السفينة قاعدا من غير
عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز
الا من عذر   القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان
يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز
وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض

في جميع

في جميع ركعات النفل والوتر وفي
الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات
الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقرأ في
الاوليين وفي الاخريين مخير
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
واما التقدير في الفرض قراءة آية
واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تع
ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

ثلث آيات قصار أو آية طويلة وأما
إذا قرأ آية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
أو حرفا نحو ق وص ون اختلف المشايخ
فيه الأصح أنه لا يجوز وإن قرأ آية
طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة
أي في الركعتين
البعض في ركعة والبعض في أخرى
أي وقرأ البعض
فقد اختلفوا فيه أيضا الأصح أنه
لا يجوز على قول أبي حنيفة ولكن الذي
لا يحسن إلا آية لا يلزمه التكرار

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل

أي لا يعلم

عنده

١٢٤

عنده وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات والرابعة الركوع وهو
طأطأة الرأس وإن طأطأ رأسه
قليلا وإن لم يعتدل إن كان إلى
صح
الركوع أقرب يجوز وإن كان إلى
صح
القيام أقرب لا يجوز رجل انتهى
إلى الإمام فكبر وهو إلى الركوع أقرب
فصلوته فاسدة أحدب بلغت
لفوات القيام قبل التكبير
حدوبته إلى الركوع يخفض رأسه

في الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام
سجدة فركع مقتديا وسجد سجدتين
تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع
وسجد لا تفسد لان الزيادة دون
الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي
قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع
الامام لم يجزه الركوع وان ادركه
الامام في الركوع اجزأه واذا انتهى

الى الامام فكبر ووقف حتى رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما ينطلق عليه اسم الركوع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
في شرح الطحاوي ان لم يقل ثلث تسبيحات
ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا
ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث

والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات السجدة وهي
تتأدى بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته دون انفه جاز
بالاجماع وان كان من غير عذر يكره
وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف
الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع
خده

خده اوذقنه لا يجوز وان كان من
عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه
على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما
يجوز وكذا لو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وان سجد على ركبتيه لا يجوز
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة

[illegible]

لا يجوز وان سجد على ظهر رجل هو في
الصلوة جاز ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منصوبتين جاز والا فلا ان زاد لبنة
بخاري وهي ربع ذراع وان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر يجوز
خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز قيل
في رواية يجوز ولو وضع كفيه

او

او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد جاز والكلام في
الكراهية وان سجد على الثلج ان
لم يلبده وكان وجهه يغيب ولا يجد
حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا
اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه
جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن
او الحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز
ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة

لا يجوز ولو سجد على الحنطة أو الشعير
يجوز أما الأرز والمحلوج إذا كانا
في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع
جبهته على حجر صغير قال إن وضع
أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا
كذا في المحيط وإن لم يضع ركبته
في السجدة على الأرض يجوز هو المختار
القعدة الأخيرة وقدر الفرض
مقدار قراءة التشهد وتظهر

فرضيتها

فرضيتها في هذه المسائل الأولى رجل
صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس
الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته
نفلا والثانية المسافر إذا اقتدى
بالمقيم في فائتة لا يصح لأن القعدة
الأولى فرض في حق المسافر فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
إذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة
فعاد إليها ارتفعت القعدة به حتى أنه

لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
عليه ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب
كما اذا قرأ نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لاسيما في التراويح
والسابعة الخروج من الصلوة

بفعل

بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما حتى ان المصلي
اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته وان سبقه الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج
من الصلوة ويبنى على هذا المسائل
المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد

الاولى

قدر التشهد او كان ماسحا انقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او كان
عريانا وجد ثوبا او موميا قدر
على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذا او احدث الامام
القارئ فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة

فسقطت

فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
فانقطع عذره في هذه المسائل
فسدت الصلوة عنده وقالا تمت
(اي تمت الصلوة)
والثامنة تعديل الاركان عند
ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث
وعندهما من الواجبات وما سواه
من الواجبات تعيين الفاتحة للقراءة
في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة
وتقديمها على السورة وضم السورة

او الآيات اليها والجهر فيما يجهر و
المخافة فيما يخافت وقراءة القنوت
في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين
وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة وسجدة
السهو وتكبير العيدين والانتقال
من فرض الى فرض واما صفة
الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى واخرج من كميه

ثم

ثم كبّر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع يديه اولاً ثم
اي قبل التكبير
يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمة
اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج
اي لا يفرج تفريجا
ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي
يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف
في الافضلية ولا يترك رفع اليدين

ولو اعتادا ثم يضع يمينه على يساره
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم
الى آخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع
وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت وجهي للذي الى آخره عند ابي يوسف
في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح

يعني قبل

يعني قبل النية ولا يقول بعد النية
بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافة ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره
في الملتقط واذا ادرك الامام وهو
يجهر فيستمع وينصت وقال بعضهم

يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة وعن الفقيه ابي جعفر
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني
بالاتفاق في الذخيرة اما في صلوة
الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا
من الامام فاختلف المتأخرون فيه
وان ادرك الامام في الركوع يتحرى
اي في حالة الركوع
ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما

والا

والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا
ادرك الامام في السجدة الاولى
ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كلها او مقدار تسبيحة
وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او
لم يقدر وان ادرك في القعدة
يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء

اي بلا ثناء ولا تعوذ ح

اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم

ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطاً
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام
اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت
يأتي بها واما التسمية عند ابتداء
السورة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها ثم يقرأ
الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين
يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها
ثم يضم سورة او ثلث آيات فان

قرأ

قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد
الكراهية وان قرأ ثلث آيات
خرج ولم يدخل في حد الاستحباب
لان الواجب ضم السورة او الآيات
اليها والمستحب ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء

دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحضر اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا
يفوته الصلوة وان لم يخف
يقرأ في الفجر باربعين او خمسين
او ستين آية وفي الظهر
مثلها او دونه وفي العصر
والعشاء كذلك وقال القدوري
رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصل

وفي المغرب

وفي المغرب بقصار المفصل
اما الطوال من سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساطه
من سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار من سورة لم يكن
الى آخر القرآن ويطول الامام
في الفجر في الركعة الاولى
على الثانية وفي ركعتي الظهر
وما سواهما سواء وقال محمد رحمه الله

احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوات كلها واما اطالة الركعة
الثانية على الاولى مكروه بالاجماع
ان كان بثلث آيات او فوقها
وان كان آية او آيتين لا يكره واما
في السنن والنوافل يستوي
الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي
كما جاء فلما فرغ من القراءة
يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون

ابتداء تكبيرة عند اول الخرور
والفراغ عند الاستواء وبعضهم
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا بأس بعد ان يكون ما بقي من
القراءة حرفا او كلمة والاول اصح
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويختم على وتر وان اقتصر على مرة

أو ترك جازت صلوته ويكره
وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله
ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلاته ولا ينبغي
للامام ان يطيل على وجه يمل
القوم لانه سبب التنفير وانه
مكروه ولو اطال الركوع لادراك
الجائي لا تقربا بالله فهو مكروه
ويخشى عليه الكفر ولا يكفر
ولو اطال تقربا بالله تعالى فلا بأس به

قال

قال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده وان كان مقتديا يأتي
بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان
كان منفردا يأتي بهما اما الامام
يأتي بالتحميد على قولهما وفي
رواية يقول ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين
في القومة كذا قال صدر الشهيد رحمه الله

في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط
انه يأخذ وفي صلوة الجنازة وقت الثناء
والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا
اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمرأة تخفض وتلزق بطنها

بفخذيها

بفخذيها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل ويترك على وتر
ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع
يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا
كبر وسجد ثانيا فان رفع رأسه
قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط
يجزيه فاذا فرغ من السجدة

ينهض ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الأرض إلا من عذر ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى
إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الأولى
وإذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ويوجه أصابعه

نحو القبلة

نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه
ويفرج أصابعه لا كل التفريج ثم
يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوات والطيبات إلى قوله
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الأولى فإن زاد قال بعض
المشايخ إن قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو
وعن أبي حنيفة رحمه الله إن زاد

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

خوفا فعليه سجدتا السهو واكثر
المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد
فلا بأس به وان كانت الصلوة فريضة
فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ
او بين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل فان قرأ يقرأ في
الاخريين الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا

يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف
رحمه الله وفي ظاهر الرواية
عندهما لا يجب اما اذا كانت
سنة او نفلا يبتدئ كما ابتدأ
في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء
والتعوذ لان كل شفع صلوة على
حدة ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما تعد في الاولى والمراة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين

وتخرج رجلها من الجانب الايمن
وتتشهد فاذا اتم التشهد
يصلي على النبي عليه السلام
ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعوا بالدعوات المأثورة وبما يشبه
الفاظ القرآن ولا يدعوا بما لا يشبه الفاظ
القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس نحو قولهم اللهم اكسني

اللهم

اللهم زوجني فلانة حتى لو قال
في وسط الصلوة تفسد
روي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول وارحم محمدا
واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث ويقول وترحمت ولا
يقول وترحمت وان قال وترحمت
فهو خطاء ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز ولا يقول

في العالمين ربنا انك حميد مجيد
ولو قال لا باس به ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير
فان اشار يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ من الادعية يسلم
عن اليمين ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في

في هذه السلام وبركاته
كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين وعن يساره مثل
ذلك وقال بعضهم ينوي
الحفظة وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة
لانه اختلف الاخبار وقيل
ان مع كل مسلم خمسين من الملائكة

وقيل ستون وقيل مائة
ونفتيون وينوي المقتدى
امامه في التسليمة الاولى
ان كان عن يمينه او بحذائه
وفي الاخرى ان كان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى بصره في
قيامه الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى

الى حجره وسنة الامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض
من الاولى ومن المشايخ من
قال يخفض الثانية فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يساره وان شاء
انحرف الى يمينه وان شاء
ذهب الى حوايجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا

لم يكن بحذائه مصلي وامراة
سواء كان المصلي في صف الاولى
او في الاخيرة والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم
يكن بعد المكتوبة تطوع
وان كان تطوعا يقوم
الى التطوع ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضه فاذا قام
لا يتطوع في مكانه بل يتقدم

يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمه ومن
المشايخ من قال ان كان اماما
يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الائمة الحلواني رحمة الله
عليه هذا اذا لم يكن في قصده
الاشتغال بالدعاء فان كان
له ورد يقضيه بعد المكتوبات

فانه يقوم عن مصلاه ويقضي
او الخروج قبل تطوعه ان شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي
عن الصحابة رضوان الله
عليهم وما ذكر في ابتداء
المسئلة دليل على كراهية
تأخير السنن وما ذكره دليل
على الجواز ذكره في المحيط واما

واما المقتدي والمنفرد لو لبثا
جاز وان اقاما التطوع في مكانهما
جاز والاحسن ان يتطوع على
في مكان آخر اولى فصل
فيما يكره فعله في الصلوة وما
لا يكره فعله في الصلوة ويكره
لِلْمُصَلِّي أَنْ يُغَطِّي فَاهُ إِلَّا عِنْدَ
التَّثَاؤُبِ وَالْأَدَبُ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ
أَنْ يَكْظِمَهُ وَأَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا بَأْسَ

بان يضع يده او كمه على فيه
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على راسه ويجعل طرفا
منه تشبيها لمعجر النساء يلف
حول وجهه وقال بعضهم ان يشد
حول بالمنديل ويبدي هامته
ويكره العقص اراد به ان يجعل
شعره على هامته ويشده بصمغ
او لف ذوابيه حول راسه

راسه كما يفعله النساء في
بعض الاوقات ويجمع الشعر كله
من قبل القفا ويمسكه بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد ويكره ان ينقر نقر الديك
وان يقعي كاقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وقيل ينصب
يديه امامه نصبا وان يفترش

ذراعيه افتراش الثعلب وان
يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع وان يسدل
ثوبه وهو ان يضعه على كتفه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه
وفي القدوري ان يجعل على راسه
او كتفه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه ولو صلى في قباء
او مطرف او في باراني ينبغي

ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشد القباء بالمنطقة احترازا
عن السدل وعن الفقيه ابي
جعفر رحمة الله عليه انه كان
يقول اذا صلى مع القباء وهو
لا مشدود الوسط فهو مسيء
ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه
كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق
افعال الجبابرة ويكره ان يصلي

في ازار واحد الا من عذر وان
يصلي حاسرا تكاسلا ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره
ان يصلي في ثياب البذلة
او المهنة والمستحب ان يصلي
في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
وعن ابي جعفر رحمه الله انه كان
يلبس احسن ثيابه للصلوة
والمرأة ان تصلي في قميص وخمار

وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع
رأسه او ينكسه في الركوع
وان يلعب بثوبه او بشيء من
جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك اصابعه وان يجعل
يديه على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه
من السجود فيسويه مرة او مرتين
وفي اظهر الروايات يسويه مرة

وان يتربع الا من عذر وان
يغمض عينيه لانه يشبه باليهود
وان يلتفت يمينا وشمالا وان
يسجد على كور عمامته وان يتنحنح
قصدا يعني اختيارا اذا كان
صوتا لا حروف له واما السعال
المدفوع اليه فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان
يرد السلام بيده وان يحمل الصبي

الصبي في صلوته وان يتنخم
قصدا وان يضع في فيه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة
وان منعه عن اداء الحروف فيفسدها
وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته
وان يبتلع ما بين اسنانه
ان كان قليلا وان كان كثيرا
زايدا على قدر الحمصة يفسد
وان يجهر بالتسمية والتامين

وان يتم القراءة في الركوع وان
يعد الاية والتسبيح والسورة
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا باس به ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف
في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال يكره في التطوع لا في المكتوبة
وقال ابو جعفر رحمه الله فيهما
وفي الخانية ان عد برؤس الاصابع

الاصابع لا يكره وفي موضع اخر
لو احتاج اليها كما في صلوة
التسبيح عدها باشارة او بقلب
ويكره ان يتكا على عصاه او على
حائط الا من عذر وان يخطو
خطوتان بغير عذر هذا
اذا وقف بعد كل خطوة وان
لم يقف تفسد اذا كان بغير
عذر ويكره التمايل على يمناه مرة

وعلى يساره مرة اخرى ويكره
اخذ القملة او البرغوث وقتله
او دفنه ولا بأس بقتل الحية
والعقرب قالوا ان لم يحتج الى المشي
والمعالجة فاما اذا احتاج
فمشى وعالج يفسد ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود
وتكرار السورة في الفرض اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى

اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل الركعة الاولى في التطوع
على الثانية الا اذا كان مرويا
او مأثورا وتطويل الثانية
في جميع الصلوة مكروه ويكره
نزع القميص والقلنسوة ولبسهما
بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا
وان يرمي ببزاقه او نخامته
وان يروح بثوبه او بمروحة

مرة او مرتين فان تروح
ثلث مرات متواليات يفسد
وان يرفع كمه الى المرفقين
وان لا يضع يديه الى موضعها
الا من عذر وان يقرا في غير
حال القيام وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وان ياتي بالاذكار المشروعة

في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وفيه خلل ان تركها في موضعه
وتحصيلها في غير موضعه ويكره
ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة او في التشهد
قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة
عند آية الرحمة او استغفر
وان كان في الفرض يكره وانا الاما

والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض
ولا في النفل ولا بأس بان يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث
او يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون
فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة

او صورة معلقة واما اذا كانت
مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن لها رأس
او كان فمحاه بخيط او كانت صغيرة لا
يبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة
على الطنافس واللبود وسائر الفرش
اذا كان المفروش رقيقا والصلوة
على الارض وما انبتته الارض افضل
ولا بأس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره

ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان
هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه فاذا انفرد بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يكن فرجة وكذا يكره للمنفرد
ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء

من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه
ويكره الصلوة في مواطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوي
اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال وصلي لا باس وكذا في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
وليس فيها قبر ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة ثم ترك

وبدا من سورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
وان يثقل عليهم بالتطويل وان
يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجيهم
الى الفتح عليه وعليه ان يقراء ما تيسر
من القرآن وان عرض له شئ انتقل
آية اخرى او يركع ان كان قراء
ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها

سنة

١٥٥

والصحيح

سنة الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا
اي الجاهل
وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل
ويكره النفل قبل صلوة العيد وبعدها
بالجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول

وان كان الاهتمام يشغله بقلو
يقطعها وان مضى عليها اجزايه
وقد اساء وكذا ان اخذه بعد
الافتتاح ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج او الى الحمام
وان صلى في بيته الى الحمام
فلا باس به ويكره المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن
عنده حائل نحو السترة

او

او الاسطوانة او نحوهما

فصل في السنن اولها الاذان
ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما
كان او مقتديا ووضع اليمين على
الشمال تحت السرة للرجل وعلى
الصدر للمرأة والتكبيرات التي

يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود واخذ الركبتين
في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها و
نصب اليمنى نصبا والصلوة على
النبي ثم بعد التشهد في القعدة
الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن والاشارة عند الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل

قراءة

١٥٧

قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرض
والخروج بلفظ السلام والسلام
على يمينه ويساره وقيل بعض هذه
الافعال آداب وما ذكرنا مما سوى
ذلك آداب واعلم ان السنة
اي السنة المؤكدة
قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها

وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل
العصر والعشاء فذلك مستحب
وفي المحيط ان تطوع قبل العصر
باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي
عليه السلام لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع
وعند ابي يوسف رحمه الله ست
والافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين واما سبحة الضحى

فقد وردت الاحاديث فيها من
ركعتين الى ثنتي عشر ركعة
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده
وقالا في الليالي ركعتان والزيادة
على ثماني ركعات ليلا ولا اربع
ركعات نهارا بتسليمة واحدة
مكروه بالاجماع ومن شرع
في صلوة التطوع او في صوم التطوع

ثم أفسدهما فعليه قضاؤهما وإن
شرع بنية الأربع ثم قطع لا يلزمه
إلا شفع خلافا لأبي يوسف رحمه
الله قالوا هذا في غير السنن
أما إذا شرع في الأربع قبل الظهر
ثم قطع يلزمه أربع وإن شرع
في الأربع ولم يقعد على الثانية
فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله
لأن القعدة الأولى فرض عندهما

ويقضي

ويقضي الأوليين وقالا لا تفسد
وكل ركعتين إذا أفسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما
ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر
جاز وإن نذر صلوة ولم يقل
قائما أو قاعدا يلزمه قائما
وإن صلى قاعدا قيل يجوز وقيل لا
وطول القيام أفضل من عدد
الركعات ثم السنة في سنة

الفجر ان يأتي بها في بيته او عند
باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا
اذا كان بعد شروع الامام في الفرض
واما قبل شروعه في الفريضة
فيأتي بهما في اي موضع شاء واما
السنن التي بعد الفريضة او التطوع
في المسجد فحسن وفي البيت افضل

لما روى

لما روي عن النبي عم كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت
ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية
ايضا حتى لو ترك اهل المحلة
كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان تخلف
فرد من افراد الناس وصلى في
بيته فقد ترك الفضيلة وان

صلوا

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل
الجماعة في المسجد وهكذا في
المكتوبات وان نوى التراويح
صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح
انه لا يجوز ووقته بعد العشاء
ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو
صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علم ان امام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح

وان

وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات
قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة

بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر
جاز من غير كراهية وان كان الامام
قاعدا بعذر والقوم قائمون جاز
ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة فقد قعد على رأس
كل ركعتين جاز ولا يكره لانه
اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا
انهم صلوا بتسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح

انهم

انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى
وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح
مقدار ما يؤدي الى تنفير القوم
وفي الفتوى يقرأ في كل ركعة
ثلثين آية حتى يقع به الختم
ولو ام في التراويح ثم اقتدى بآخر
في التراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في
التراويح يجوز وفي بعض الفتاوى

انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس ركعتين يجزي
عن تسليمة واحدة وهو المختار
فاذا فرغ من التشهد ينظر ان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة ولو تذكروا التسليمة بعد
الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر

الشهيد

الشهيد رحمه الله يجوز ان يصلي
بالجماعة ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم
صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ
بخاري رحمهم الله يقضي الشفع
الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات
يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع فيجمع

السنة ولا يصلي بجماعة الا في
رمضان والمسبوق يقنت مع
الامام ولا يقنت بعدها وان شك
انه في الثالثة او في الثانية يقنت
مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه وفي الثانية لم يقع احدهما
في موضعه وذكر في الذخيرة
ان قنت في الاولى او في الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة بينهما

فرق

فرق وهل يصلي على النبي عم في اخر
القنوت قال الفقيه ابو الليث رح
يصلي وذكر في بعض الفتوى لا باس
بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت
قال محمد بن الفضل رحمه الله يخافت
كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين رحمه الله استحسنوا
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر

اي القنوت

في شرح الاسبيجابي يكون ذلك
بالجهر دون القراءة واما المقتدي
الجهر
فهو مخير ان شاء قنت وان شاء
امن وان شاء سكت كله مروي
على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قنت وامن
لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل**
واذا تكلم بكلام الناس في الصلوة
ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط

في مفسد الصلوة

ان يكون

ان يكون مسموعا لنفسه وان
لم يصح حروفه او يكون مصححا وان
لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك
تفسد وان ان في صلوته او تاوه
او بكى فارتفع بكاءه وان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها
ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله
آه وقال ابو يوسف رحمه الله في رواية

لا تفسد الا في آه واف وتف
وفي الملتقط اذا لسعة الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف
وروي عن محمد رحمه الله ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما
لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل
به حروف لم تفسد ذكره في الخاقانية
وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب

اوقال

اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله
الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه
او يعجبه فقال سبحان الله اوقال
الحمد لله اوقال لا حول ولا قوة الا
بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر القاضي الامام فخر الدين
قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد انه في
اعلامه

الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد
لله لا تفسد ولو عطس لآخر فقال
المصلي الحمد لله يريد استفهاما تفسد
وان عطس في الصلوة فقال آخر
يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد
وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد
وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد
ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد والصحيح انه لا تفسد وان

انتقل

انتقل الامام الى آية اخرى ففتح
على الامام بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام
فسد صلوة الكل وان فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه
تفسد وان اكل او شرب عامدا او
ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير
وكل عمل لا يشك الناظر انه في الصلوة
فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر

وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا فهو كثير

في افساد الصلوة عمل اليدين ولكن
يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن
رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان
الدهن في يديه فمسحه برأسه لا تفسد
وان حملت المرأة صبيا فارضعته
تفسد وان مص صبي ثدي امرأة
تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا
وان صافح يريد السلام تفسد ولو
رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض

او

او رفع من الارض ووضع على رأسه
او نزع القميص لو تعمم بيد واحدة
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا
ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير تفسد وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا
ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان

ضربها ثلث مرات متواليات تفسد
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
اذا كان معه سوط فهيّبها به
او نخسها لا تفسد ولو هدى به
وضربها تفسد وان حرك رجلا لا
على الدوام لا تفسد وان حرك
رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك
رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر
فيمن قيل له كم صليتم فاشار

المصلي

المصلي بيده انهم صلوا ركعتين
لا تفسد واذا كتب ما يستبين
حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد
وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخاقانية ان اذن يريد
به الاذان تفسد وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي
على الصلوة ولو سمع اسم الله فقال

جل جلاله

او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اجابته تفسد وان
لم يرد لا تفسد ولو انشأ شعرا
او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وقد اساء وان رد السلام بيده
او برأسه او طلب منه شيء فاومى
برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال
اللهم اكرمني او قال نعم علي او
اصلح امري او ارزقني العافية

او قال

١٧

او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين
ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او جنتك او حج بيتك لا تفسد و
لو قال اللهم ارزقني دابة اركبها
او كرما او قال قض ديني تفسد
ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر

غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط
تفسد صلوته عند محمد رحمه الله
وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف
اي في الاجناس الناطفي (?)
وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف
او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به
تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد
وقد اساء وفي الاجناس ان رمى بالطائر (?)

اصابعه

اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك
جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن
يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات
ولو فعل متواليات تفسد وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا
ان قتله قتلا متداركا تفسد و
ان كان بين القتلات فرجة لا تفسد
والكف عنه افضل وكذا
لو روح بثوبه او بمروحة مرة او

مرتين ولو تنحنح يريد اعلامه انه
في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا تفسد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا
ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل
فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او والله
اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته
ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان
قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت

صلوة

صلوة المصلي واذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله وان
كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد
وان كان في امر الدنيا تفسد كذا
ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر فسكت تفسد كذا في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج

من المسجد وفي الفضا ما لم يخرج عن
الصفوف وبعض المشايخ قالوا
في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى إليها فسدها لا تفسد ولو
مشى إلى الثالث تفسد هذا
كله إذا لم يكن مستدبر القبلة
وأما إذا استدبر القبلة فسدت
كما إذا استدبر القبلة على ظن أنه
رعف ثم تبين أنه لم يكن رعف

فسدت وإن لم يخرج من المسجد ولو
مضغ العلك ولا كل الهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقي من أسنانه إن كان
زائدا على قدر الحمصة تفسد وإن
كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا صومه أيضا

فصل في سجدة السهو

مبحث سجدة السهو

سجدة السهو واجبة لا تجب إلا بترك
الواجب وبتأخير ركن وأما ترك
الواجب فكما إذا نسي قراءة القنوت

أو التشهد في كلتا القعدتين في
أظهر الروايات أو تكبيرات العيد
وكما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما
يجهر وذكر في الذخيرة يجب لستة
أشياء بتقديم ركن نحو أن يركع قبل
أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع
وبتأخير ركن نحو أن يترك سجدة صلبية
فتذكرها في الركعة الثانية أو يؤخر
القيام إلى الثانية أو الثالثة إلى الرابعة

وبتكرار

وبتكرار الركن نحو أن يركع مرتين
أو يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب
نحو أن يجهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر
وبترك الواجب نحو أن يترك القعدة
الأولى في الفرائض وبترك السنة
المضافة إلى جميع الصلوة نحو أن
يترك قراءة التشهد في القعدة الأولى
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
وهو صدر الإسلام
واجب وعليه المحققون من أصحابنا

وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت او
خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب وهو الاصح والا فلا وذكر في
(سجود السهو)
النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث آيات قصار
او آية طويلة فعليه السهو وان خافت
آية قصيرة تجب عند ابي حنيفة
خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء

غيره وادنى المخافتة ان يسمع

ولو

١٧٥

ولو قام الى الخامسة او قعد في
الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام
والقعود وان نهض الى الثالثة
(اي قام من الثانية)
ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد وفي وجوب سجدة السهو اختلاف
(والاصح)
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه وان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه

او في سجوده او في التشهد تجب وان
قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين
او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس
(اي الاجناس للناطفي)
ولو زاد في التشهد الاولى اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان

زاد

زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال
اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت
(اي ولم يقرأ)
في الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب السهو وقال
ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه
وان قرأ بعد التشهد في الاخريين
لا سهو عليه وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع
ففيه روايتان وقال الناطفي رحمه الله

(وان قرأ مكان التشهد يجب صح صح)

عاد أو لم يعد فيسجد للسهو وإن
سلم على رأس الركعتين في الظهر على
ظن أنه أتمها ثم تذكر يتمها ويسجد
للسهو وإن سلم على ظن أنها جمعة
أو فجر يستأنف وإن سهى عن القعدة
الأخيرة فقام إلى الخامسة يعود
إلى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وعليه أن

لا يجب عليه

أن يضم إليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وإن كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاما والركعتان نافلة
ويسجد للسهو وسهو الإمام يوجب السجدة
على المؤتم وعلى الإمام وسهو المؤتم لا يوجب
على الإمام ولا عليه وإن سهى عن
السلام يعني أنه أطال القعدة على
ظن أنه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
يسجد للسهو وإن سلم من عليه السهو

يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد
سجدة السهو ثم بدا له فله أن يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن
شك في القيام أنه كبر للافتتاح أم لا
فتفكر فطال تفكره وعلم أنه كبر فعليه
أن يسجد أو ظن أنه لم يكبر فأعاد
التكبير ثم تذكر فعليه والأصل
في التفكر أن يمنعه عن أداء ركن
أو واجب يلزمه السهو وقال بعض

المشايخ

١٧٨

المشايخ إن منعه عن القراءة أو التسبيح
يجب السهو وإن سلم المسبوق مع
الإمام لا سهو عليه وإن سلم بعده
يجب وفي الملتقط المسبوق إذا سلم
مع الإمام وكبر أيام التشريق مع إمامه
فعليه سجدتا السهو المسبوق يتابع
إمامه في سجود السهو وإن قام قبل
سلام الإمام وقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الإمام للسهو يتابعه وينقض

فيما صدر وركوعه
وإن لم يتابع
الإمام

ترك

يسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما
يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل
سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات فان كان
مسبوقا بركعة او ركعتين ان فرغ
من قراءته بعد ما فرغ الامام من التشهد

مقدار

١٨٦

مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته والا فلا فسدت لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر
وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان
وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد
قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت
صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين
لان القراءة في الركعتين منها فرض
وفي الثالثة القيام فرض لا غير

وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الاول
قدر التشهد فسدت صلوته وذكر
في الحاقانية رجل صلى ولم يدر اثلثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ما سهى استقبل الصلوة يعني اول ما
سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
وقع غير مرة يتحرى وان وقع تحريه على
انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة
في ركعتين
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه

سهى خ

انه

انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل
اي اذا لم يظهر على وجه
ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها الاولى والثانية
او الثالثة يقعد على كل ركعة
وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين

والثالثة
او الثانية والثالثة
لا يقعد

وهو الصحيح الا في المغرب والوتر
وان بدء بالسورة في الاولى فعليه
السهو لانه ترك الواجب وهو
قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا
كذا في الخاقانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم
في كلتي القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية

المأثورة

المأثورة فيهما في زلة القارئ
الاصل فيه ان لم يكن مثله
في القرآن والمعنى بعيد تغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ
هذا الغبار مكان هذا الغراب
وكذلك اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا

وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى ولا يقاس مسائل زلة
القاري بعضها على بعض لا بعلم
كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كان مخرج واحد تفسد
كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان
لا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال
ظاء او مكان الضاد ظاء او على

اي يكثر الحاجة

العكس

٢٨١

العكس تفسد صلوته وعليه اكثر
المشايخ وروي عن محمد بن سلمة
رحمه الله انه لا تفسد لان العجم
لا يميزون وكان القاضي الشهيد
المحسن رحمه الله يقول الاحسن فيه
ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن
مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد وكذلك يروى
عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام

اسمعيل الزاهد رحمهم الله

وذكر في الذخيرة إن لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
بلوى عاما نحو ان يأتي بالذال او
بالظاء مكان الضاد او يأتي
بالزاي المحض مكان الذال
لا تفسد عند بعض المشايخ وفي
قطع الكلمة ان الشيخ الامام
شمس الائمة رحمه الله يفتي بالفساد
وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا

بان قال الحمد لله

لا تفسد

لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف في
غير موضعه فلا يوجب فساد الصلاة
ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء يفسد نحو ان يقرا
ان لا اله ويقف ويبتدي الا هو
او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
ويبتدي واياكم ان
من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو
وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى

اتقوا الله

بان قراء اياك نعبد واياك
نستعين او كالكوثر اوقرا نصر
الله وما اشبه ذلك لا يفسد
على قول العامة وعلى قول بعض
المشايخ يفسد وبعض المشايخ
قالوا ان علم القاري ان القران كيف
هو الا انه جرى على لسانه
لا تفسد وان كان في
اعتقاده ان القران كذلك

انّ القرأن كذلك تفسد و
في الملتقط ولو قراء الهمد لله
بالهاء او قرأ كل هو الله احد
ولا يقدر على غيره يجوز صلوته
ولو قرأ قل اعود بالدال او قرأ
فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد ولو قراء الالثغ
باللام لب مكان رب لا تفسد و
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ

المهملة

بالتركي بنك آدم

ذكر

واذ ابتلى ابراهيم ربه الخالق
البارئ المصور وهو يطعم
ولا يطعم لا تفسد وان زاد
حرفا فان لم يغير المعنى لا تفسد
وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ
وانك لمن المرسلين وان سعيكم
لشتى قالوا تفسد وينبغي ان
لا تفسد وذكر في خلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابو

كقوله تعالى من فضل الله وقوله يدخلهم نارا نارا ۹۹

سعيد

سعيد بن اسعد النسفي رحمه الله
ولو قرأ الله السمد بالسين
لا تفسد وهو اختيار النجم
الدين النسفي رحمه الله ولو قرأ
حتى مكان حتى لا تفسد ولو قال
سميع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد
لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ

ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون او بالهاء مكان الحاء يرجى انه لا تفسد خ

بغير تشديد لا تفسد عند المتأخرين
ولو قرأ ما اضطررتم بالزاء او
بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ
ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو
قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما
تفسد ولو قرأ فهل عسيتم
بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان
بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو
الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ

ما اضتررتم صح

ولا

ولا الضالين آمين بالتشديد
تفسد ولو قال اللهم صل على
محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد ولو ترك التشديد في
الرب تفسد ولو قرأ كيدهم
في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ
بالذال لا تفسد ولو قرأ حمالة
الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ

[illegible]

١٨٧

قد دخلت في ملك الفقير الى الله تعالى السيد عبد الله ابن الشيخ عبد القادر سلطان

من الجنة والناس بنصب الجيم

لا تفسد

تمت المنية

بعون الله

تعالى

تم

ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف
بالسين تفسد وكذا لو قرأ
الشتاء بالطاء قال القاضي
فخر الدين في فتاويه فان
خفف المشدد لا تفسد صلوته
تخفيف المشدد الا في قول رب
العالمين وقال بعض المشايخ
على ان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطاء في الاعراب
لا تفسد الصلوة
في قول المتأخرين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

٤٩٥٤

٢١٦ر٢
م ٠ ك

منية المصلى وغنية المبتدى، للكاشغرى، محمد ابن محمد - ٧٠٥هـ . خط القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٢٧٨ ق ٩ س ١٣×٢٠سم

٤٩٥٤ نسخة جيدة، بعض أوراقها مستحدثة خطها نسخ جيد، طبع .

الاعلام ٧: ٢٦١ دار الكتب المصرية ١: ٤٩٨

١ - العبادات، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

٥

رقم
١٦١

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٩٥٤ ف [illegible]

العنوان: [illegible]

المؤلف: [illegible]

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: [illegible]

ملاحظات:

محمد محمد محمد

طاهر سبحان احبتنا من طيبة

لمن ... أذ جن ليلي هام قلبي بذكركم

الوح كما ناح الحمام المطوق

الدهر ياتي بهم عسى

اشاهدهم عند الصباح

وفي الحشى قلبي منه فقد المحبة قد قا وفوقي سحاب يمطر الهم والاسى

وتحتي بحار بالجوى تتدفق اذا ... صبرها وفيه

ليس يا تقي ... باحسنا

سلى ان جهلت

سلى ان جهلت

... ابراهيم ...

الناس عنا وعنهم

سلى ان جهلت سلى ان محمد طاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
رسوله محمد واله اجمعين اعلموا وفقكم الله
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة
المقتبسين فى تحصيلها التقطت ماكثر وقوعه
للمصلين ومالا بد لهم منه من مصنفات
المتقدمين ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابى والغنية والملتقط
والذخيره وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته
منية المصلى وغنية المبتدى واسئل الله ان

يجعل

يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب
بفضله وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى و
هو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد كتاب الطهارة
اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وقوله وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين
تصبحون وله الحمد فى
السموات والارض وعشيا

وحين تظهرون وان الصلوه كانت على المؤ
منين كتابا موقوتا واما السنة فما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شئ علم وعلم
الايمان الصلوة وقوله الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله خمس
صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من احسن
وضوئهن وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجود
هن وخشوعهن كان له على الله عهد ان

جعفر

الفرق

١٦٥٦

١٦٠٠

محمد

يغفر له وقوله صلى الله عليه وسلم
بين ايمان العبد وبين الكفر
ترك الصلوة اعلم بان للصلوة
شرائط قبلها وفرائض واركانا
وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناه اما الشرائط
فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الطهارة من الحدث فالاغتسال
والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدمهما هي التيمم
ولكل منهما فرايض وسنن
وآداب ومناهي اما فرايض الوضوء
فاربعة كما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم

وارجلكم

وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض
الغسل وكذا ما بين العذار والاذن
يجب غسله والمفروض في مسح
الرأس ربع الرأس لما روي المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه اما سننه فغسل

اليدين قبل ادخالهما في الاناء
الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل
ساير الاعضاء والمضمضة و
الاستنشاق بماءين جديدين
وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل

من اللحية

من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الراس في المسح بماء واحد
وكيفية الاستيعاب ان ياخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
بطن كفيه ويمدهما الى القفا
ثم يضع كفيه على جانبي الراس

ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ومسح
الرقبة بماء جديد وقال بعضهم
هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث والنية والترتيب
والدلك والموالات واما آدابه
فهو ان يتهيأ للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء الى

يمين

يمين القبلة او الى يسارها
متفرجا الا ان يكون صائما
وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم
يتجاوز مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر
الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب
وان زادت على قدر الدرهم
فغسله فرض والادب ان يغسله

حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار
يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة
يجففه بيده وان يستر عورته
حين فرغ وان يتولى امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره لقوله ع م
انا لا نستعين على طاعة الله

تعالى

تعالى بغير ضرورة وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل ساير الاعضاء
وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان
يتشهد عند غسل كل عضو وان
يدعو بما جاء في الآثار وان يمضمض
ويستنشق بيده اليمنى وينبغي ان
يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
ويمتخط بيده اليسرى وان يستاك
بالسواك وهذا ان كان له مسواك

والا فبالاصابع ويستاك
عرضا لا طولا وان يبالغ في
والاستنشاق الا ان يكون
صايما والمبالغة في المضمضة
هي الغرغرة وقال صدر الشهيد
تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي
الاستنشاق جذب الماء حتى
يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه
في صماخ اذنيه عند المسح وان

يخلل

يخلل اصابعه بخنصره اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا
وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا بد من تحريكه و
نزعه هكذا ذكره في المحيط وان
لا يسرف في الماء وان كان على شط
نهر جار لما روي عن النبي
انه سيل او في الوضوء سرف قال
نعم ولو كنت على صفة نهر جار

وان لا يقتر في الماء وان يملأ
اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه
او في خلاله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وان يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

وحدك

وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا
الى السماء وان يقرأ بعد الفراغ
من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا وان يشرب
فضل وضوئه قائما ويقول اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض

اي احفظني

والاوجاع ويكره الشرب
قائما الا هذا وشرب ماء زمزم
وان يصلي بسبحة اي نافلة
الا ان يكون في وقت مكروه
وان يتوضأ على الوضوء واستحباب
النية واما المناهي فهو ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجاء ولا
يكشف عورته عند احد
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه

من غيره

من غير كشف فان لم يمكنه
يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا
يكشف عورته ان لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي
بيده اليمنى ولا يستنجي بعظم
ولا بطعام ولا بروث ولا بعلف
الدواب ولا بحجر الغير ولا بفحم
وان لا يتنخم ولا يتمخط في الماء
وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان

في المرآت والمواضع وان لا يمسح
اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل وان لا ينفخ وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو
بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة
لا يجوز وضوءه هذه الطهارة هي
الصغرى واما الطهارة الكبرى
فهي الاغتسال وسببه خروج

المني

المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى
ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا الايلاج في احد السبيلين
في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وجب الغسل على
الفاعل والمفعول اما الايلاج

في البهيمة والميتة والصغيرة التي
لا يجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في
الصغيرة يجب وكذا الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
ان تيقن انه مني او مذي او شك
فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او

شك [redacted] فكذلك وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
وتيقن انه مني فعليه الغسل

وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
منه شيء لا غسل عليه وكذلك المرأة
وقال محمد رحمه الله يجب عليه الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه

الغسل

الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان
وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا
المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا و
قال بعضهم ان كان المني

طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان
ابيض فمن الرجل وان كان اصفر
فمن المرأة اما فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن
وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كثف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء اللحية والشعر
والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر

المسترسل

المسترسل من ذوابتها غسله
موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره في
غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان
الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
والاتراك هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان وذكر الصدر الشهيد
انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر

امرأة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط قال
تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك
الخاتم ان كان ضيقا امرأة اغتسلت
وقد كان بقي في اظفارها عجين قد
جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن
في الاظفار جاز يستوي فيه المدني
والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي
ولا يجوز للمدني الا قلف اذا اغتسل

ولم

ولم يدخل الماء داخل الجلد قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار
في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام جاز وقال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
وقال بعضهم ان كان صلبا
ممضوغا متأكدا لا يجوز وذكر في المحيط

جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وإن قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
إذا بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا
فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل أن يقدم الوضوء
عليه إلا غسل الرجلين وأن يزيل
النجاسة عن بدنه إن كانت ثم يصب
الحقيقية كالمني ونحوه ح
الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا

ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
إلا أن يكون على حجر أو خشب أو غير ذلك
رجليه وأن لا يسرف في الماء وأن لا
[illegible] وأن لا يستقبل القبلة وقت
[illegible] وأن يدلك كل أعضائه
[illegible] الأولى وأن يغتسل في موضع
لا يراه أحد وأن لا يتكلم بكلام قط
ويستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد
الغسل وأن يغسل رجليه بعد
اللبس وأن يصلي سبحة وكيفية

واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا
انغمس في الما الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد او قام في المطر
وتمضمض واستنشق يخرج
الجنابة والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة من
الحيض والنفاس والتقا الختانين
مع غيوبة الحشفة وخروج المني

على وجه

١٧

على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج منه المني او المذي واربعة
وكذا لا [illegible] نة غسل يوم الجمعة والعيدين
في الجامع [illegible] رفة وعند الاحرام وواحد
منها واجب وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الما وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا
اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

في شرحه وذكر في محيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل ولا يجوز للجنب [illegible]
والنفساء قراءة القرآن [illegible]
تامة وان قرأ ما دون الآية او قراءة [illegible]
على قصد الدعاء او قراء الآيات التي
تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز
وقيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في مذهب [illegible]

وعن محمد

18

وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي [illegible]
وكذا التعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز كتابة القرآن وذكر
للحائض والنفساء والجنب والمحدث صح
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن صح
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز
لهم اخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بصرته وكذلك للمحدث هذا اذا كان

الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا
لا يجوز والخريطة احق من الغلاف
اي الكيس
في ان لا يكره فان اخذ بكمه فلا باس به
اي المصحف
عند محمد رحمه الله وكرهه بعض
مشايخنا رحمهم الله لان الثوب
وهو اختيار صاحب الهداية
تبع له وذكر في الجامع الصغير لا باس
اي للماس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه
ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه

وان

وان اخذ بكمه لا باس به لتكرار
الحاجة الى اخذه ولا تكره قراءة
القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب
اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة وتكره
والزبور
قراءة التورية والانجيل للجنب
واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفاه ثم ياكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن

لانه سبب الفقر

على المصلي ويكره دخول المخرج وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس
او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم
ولا يصلي ولا يقرأ **فصل** في التيمم
وللتيمم ركن وشرط لا بد من

معرفتهما

معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين وصورته ان
يضرب يديه على الارض او على
جنس الارض ضربة متفرجة اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم
ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة

خري فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من روس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين
بالمسح واجب عند الكرخي في ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى
الحسن عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع
يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم

والسوار

والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية تجب وينبغي ان
يحتاط وروى عن محمد انه لو ترك
ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع واما
شرطه فالنية ولا يجوز بدونها
وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات
او اخبر به وجب بالاجماع وانما

الخلاف وفيما اذا لم يغلب على ظنه
ولم يخبر به او كان في الفلوات
وعندنا لا يجب خلافا للشافعي ولو
اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او
ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
في شرحه جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره او به جدري فانه

يتيمم

يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي
لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة
يتيمم وان كان على اقله جراحة واكثره
صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على
المجروح ان لم يضره المسح عليه والصحيح
في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق

وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان
كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر
والميل اربعة آلاف خطوات وهو
ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله
فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء
في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد
وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم

جميعا

جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل
ان كان على غالب ظنه انه يعطيه وان
تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سأل فاعطى
يلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع
ولو كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة

او بغبن اليسير لا يجوز له التيمم وان
باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار
ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه
فالافضل ان يسأل عن رفيقه وان لم يسأل
اجزأه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه
لا يجوز قبل الطلب كما في العمرانات
رجل معه ماء زمزم قد رصص راس الاناء

يحمله

ويحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز
له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه اليه
لا يجوز ايضا له التيمم عندنا لثبوت
خلافا للشافعي
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر
في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشا
هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت
استحبابا
الوقت تيمم وصلى وعند ابي يوسف ومحمد

ام لا قيل

ينتظر وان خاف فوة الوقت وكذا في
العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على
انه ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد
ماء الا سور الحمار او البغل يتوضأ به
ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سور الفرس
عن ابي حنيفة روايتان في رواية مشكول
وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ
التمر فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم

وعند

وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع
بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد
الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم
ويدخل فان لم يصل الماء يتيمم للصلوة
ثانيا لان نية الصلوة شرط لصحة
التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف
او لقراءة القرآن عند الماء بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه

يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو
تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي
المكتوبة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على
الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع
الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في
المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف

ومنهم

ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او
ثياب او طعام فنسيه فالصحيح
انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
ثم لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول

الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء
ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش
يجوز له التيمم المحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ويعيد بعدما خرج
وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح
وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي

٢٧

راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او
تعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض وطين لا يعيد بالاجماع
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ
والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة

وما أشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة وإن كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند أبي حنيفة
وفي إحدى الروايتين عن محمد ثم عندهما
الشرط مجرد المس على الارض أو على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها أو على ارض ندية ولم

يتعلق

يتعلق بيده شيء جاز عند أبي حنيفة
وفي إحدى الروايتين عن محمد أما الفرق
(خلافا لأبي يوسف)
بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما خلقا في الارض لكن الذهب والفضة
يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة
فكانت كالتراب وليسا من جنس الارض
وأما بالآجر فعند أبي حنيفة يجوز مطلقا
(التيمم)
وعند محمد يجوز إن كان مدقوقا أو كان
عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه

او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت
الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة
الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره
في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر

الاسبيجابي

الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه و
يفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم
بالطين قال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز وكذا
يجوز التيمم بالجص والكيزان و
الحباب والغضارة والحيطان

ولا يجوز التيمم بالغضار صح
الغضارة ع

المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة
المطلية ع
وظهرها على السواء الا اذا كان عليها
غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
يعني مخلوط
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان
الرماد غالبا لا يجوز ولو ان اصابت
لان الحكم للغالب
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها

اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية وروي
عن بعض اصحابنا رحمهم الله يجوز
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع جاز والتيمم من الجنابة
والحدث والميت سواء ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح
في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت لا الولي وذكر في الكافي

يجوز للولي ايضا ان يتيمم وكذا اذا
احدث المتوضي في صلوة العيد تيمم
وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
وعندهما يبني بالوضوء
اي بعد الزوال
خاف خروج الوقت تيمم وبنى بالاجماع
ولو خاف فوت الوقت في ساير الصلوات
لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ما فاته وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي الظهر
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
عند وجود الماء او القدرة وذلك ليس

بشيء

بشيء المسافر وطاء جاريته وان علم
بعدم الماء جاز ان يتيمم وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا قدر استعماله وان
رأى في خلال الصلوة فسدت وان
رأى سور الحمار او نبيذا لتمر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وان رأى
سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب
فسدت فان شك انه ماء او سراب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته
فاذا فرغ ان كان ما توضأ المسافر
اذا امر بماء موضوع في الجب لا ينقض
تيممه الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب
ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم
او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم
ولم يقدر على النزول لخوف العدو
او السبع جنب اغتسل وبقيت منه

لمعة

لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان
وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي
للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ ويستقبل وان كان يكفي
لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة
ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب
ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز

عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا القاعد ام قوما قائمين واما
الماسح على الخفين او على الجبيرة يؤم
الغاسلين بالاتفاق وكذا ذكر في الحصر
وشرح الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب
الجرح للاصحاء وكذا الامي للقاري والعاري
للابس ولو اما من بمثل حالهما جاز

ولو ام قوما بمثل حالهم جاز

فصل في المياه ويجوز الطهارة
بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية

والعيون

والعيون والابار والبحار وتزول
بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار
والثمار والبطيخ وماء الباقلاء والمرق شوربه
وماء الزردج وماء الزعفران وكذا
لا يجوز بماء الورد والخل والعصير شيره
ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها

به خلافاً لمحمد كاللبن والخل والعصير
وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل
بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها
لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران
او الصابون او الاشنان بشرط ان تكون
الغلبة بالماء من حيث الاجزاء ولم
يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقاً

بعد

هنوز معتمد در

٢٦

بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر
في اجناس الناطفي لتوضأ بماء السيل
ان لم يكن رقة الماء غالباً لا يجوز وذكر
في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى
اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء
به وكذلك العفص اذا طرح في الماء وكذا
الحمصة والباقلاء اذا انقع وان تغير
لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع الصغير
ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان بحال

والكبير صح

لو برد لا يثخن ولم تزل عنه رقة
الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان
او باس او بشيء مما يعالج الناس به
جاز الوضوء منه ما لم يغلب عليه
شيء وان بل الخبز بالماء ان بقي رقته
جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر
وطهور

وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
خلافا لمحمد وعلى هذا اذا تغير لون
الماء او طعمه او ريحه بطول المكث
او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة
الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته
وغلب على ظنه جازت به الطهارة
حتى لو وجد ماء قليلا لم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ ويغتسل به ولا يتيمم

وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضاء ويغتسل ولا ينتظر الي الماء
الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري
شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما
لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعند
محمد رحمه الله اذا صبت من الخمر في
الفرات وفي الماء الجاري ورجل
اسفل منه يتوضاء جاز اذا لم يتغير

احد

احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا علي شط نهر جار ويتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد
عرضها فجري الماء عليها لا باس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن
ابي يوسف وذكر في النوازل ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة

كوچك ارماق

بالماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز وإلا
فلا وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات
فالماء طاهر وأما إذا كان العذرة
عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه
أو أكثره يلاقي العذرة فهو نجس وإلا
فهو طاهر وإن سال ماء المطر من ثقب السقف
البيت إذا كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو
طاهر وإن انقطع المطر وسال الماء من الثقب

ان

إن كانت على السطح أو على أكثره
نجاسة فهو نجس وإذا كان الماء يجري
ضعيفا ينبغي أن يتوضأ على الوقار
حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال
بعضهم يجعل يمينه إلى أعلى الماء
يعني مورد الماء وإذا سد الماء من فوق
وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به
وأما الحد في جريان الماء إن ذهب به
تبن أو ورق فهو جار يجوز الوضوء به

وقال بعضهم ان رفع الماء نجس
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن
نجسا وان كان في النهر ماء راكد
فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر
فاجراه وسيّله فانه يطهر ولو

توضأ

بحر

توضاء منه جاز اذا لم ير لها اثر

فصل في الحياض الحوض اذا كان
عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا
لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
وبعضهم قالوا يتنجس في ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ويبنى على هذا

اذا غسل وجهه من حوض كبير
فسقط من غسالته في الماء فرفع من
موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على
قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى
قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا
اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
في حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل في حوض كبير فللاخر ان

يتوضا

يتوضأ في ذلك المكان جاز وليس
لرجل ان يغتسل في حوض كبير بناحية
الجيفة الاصل فيه اذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله ولو توضأ في اجمة
القصب فان كان الماء بحال لا يتخلص
بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز
والاتصال القصب بالقصب لا اتصال
الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيها

زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى
جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل
إن كان بحال يتحرك بالتحريك يجوز
ولا فلا وكذا اذا توضأ من حوض
انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك
جاز اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز اما
اذا كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع

منه

بتحريك الماء

منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضأ به انسان قال نصير وابي بكر
الاسكاف يتنجس وقال عبد الله بن
مبارك وابو حفص الكبير البخاري
رحمهم الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد
لا يجوز والفتوى على قول نصير وابي
بكر الاسكاف وان كان منفصلا عن
الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف

وان نقب الجمد فعلى الماء من الثقب
فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء
فلم تزل النجاسة ما لم يخرج مثل ما في
الثقب من الماء ولو توضا من ثقب الجمد
ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل
حال ولو وقع في نقب الجمد شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر
في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا

كان

كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا
في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس
فان امتلاء صار نجسا ايضا وقيل
لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسات
فامتلاء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس
وبه اخذ اكثر مشايخ بخاري ذكره
في الذخيرة فان دخل الماء من جانب
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات

وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما فيه وقال ابو حفص رح يطهر
وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد رح حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز
الوضوء وان كان خمسا في خمس فما فوقه
لا يجوز الا موضع الدخول والخروج
وعين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان

يخرج

يخرج منها ان كان يتحرك منه الماء من جانبه
وهو يستعين بالحركة يجوز وقال قاضي
الامام فخر الدين التقدير غير لازم
ان خرج الماء من ساعته يجوز والا فلا
حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضأ من النهر جاز وان
اجتمع الماء في موضع وكرى منه رجل
نهرا اخر واجرى الماء فتوضأ به جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة

وان قلت ذكره في المحيط التوضؤ
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
يجوز ولا يتيمم والا يتيمم وفي
نوادر ابي المعلا عن ابي يوسف رح
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا
ادخل يديه وفي يديه قذر لا يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا
القول قال بعضهم مراده حالة
وهو اذا كان الماء يجري من الانبوب

الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا
متداركا فمنهم من قال هو عنده بمنزلة
الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
الا يرى ان الحوض الكبير ملحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو
ادخل الجنب يديه لطلب القصعة وليس
على يديه نجاسة حقيقية يتنجس عند
ابي حنيفة وعندهما الماء طاهر
ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم

لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية ولو ادخل الصبي يده
في الاناء لا يتوضأ به استحسانا
ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا
تنجس يطهر اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة ولو ادخل رأسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق
ولا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف فصل في المسح على الخفين

المسح

المسح عليهما جايز بالسنة من كل
حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة فان كان مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت
الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح

عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عنده
يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة
كاملة عند الحدث والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر
حتى ان المستحاضة ومن بمعناها
اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر
منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست
بطهارة العذر تمسح في الوقت
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة

ولا يجوز

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما
اي بعد التيمم
يتوضأ به فيتوضأ به لا يمسح به
على خفيه لانه وجب عليه الغسل
والرجل والمرأة فيه سواء والمسح
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع الى الساق
اعتبارا بالغسل وفرض ذلك

مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد
ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز
ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو
مسح ببلة اصابع موضوعة غير ممدودة
جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه يمدهما الى الساق او

وضع

وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا
ان يكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز

ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت لا يجوز ولو مسح وخاض في
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش
المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا
اذا اصابه المطر ينوب عن المسح
خلافا للشافعي وفي بعض الروايات
لا يجزيه لانه تخلف كالتيمم ومن
ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة

ايام

ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو
مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما
وليلة او اكثر نزعهما وغسلهما
وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه فان كان مسح على الخفين
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احدى الجرموقين فله ان

ينزع الآخر يمسح على الخفين ولا يجوز
المسح على الجرموق المنخرق وان كان
خفيه غير منخرق وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير تبين
منه مقدار ثلث اصابع من اصابع
الرجل فان كان اقل من ذلك جاز
واذا كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع او موضعين وفي
الآخر قدر اصبع واحد جاز المسح

وان

وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز
ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاقه اقل
من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو
انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من القدم
ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يمنع واذا كان على القلب

كذا ذكر في المحيط

لا يمنع والخرق ان كان فوق الكعب لا يمنع
واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم
من الخف غير ان القدم في الساق وبعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة اذا
خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح وفي بعض الرواية اذا صار
بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض وفي بعض الرواية ايضا ان

بقي

بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وفي
كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم
دخل الماء في خفيه اذا ابتل جميع
احدى القدمين ينتقض مسحه لان
الجمع بين المسح والغسل لا يجوز
رجل خرج عقبيه عن عقب الخف

الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف الى الساق وفي
بعض المواضع ان كان صدور القدم
في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينقض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج
واذا وضع عاد العقب الى موضعها
لا ينقض وعند محمد خف فيه فتق

مفتوحا

مفتوح وبطانة الخف من خرقة او
من غيرها غير منفتق مخروز في الخف
جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل
المسح والمسح على الجبيرة على وجوه

ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره
غسل ما تحتها بالماء البارد ولا يضره
الغسل بماء حار يلزمه الغسل بماء
حار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح
على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على
المسح على القرحة بان كان يضرها

الماء اما اذا كان يقدر على المسح
على القرحة فلا يجوز قال برهان
الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنها غافلون وان ترك المسح
على الجبيرة والمسح لا يضره جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما اما
الاستيعاب فشرط عند البعض و
بعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز وان مسح على النصف او دونه

لايجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو
الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة
جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو
كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع
فرض ولو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا

يغسلها

يغسلها لانه وجب غسل المقطوع
وان كان الغاسل مقطوع الاصابع
وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع
المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع
جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف
واسعا بعضه خال عن القدم رجل
توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأ فتوضاء يمسح
على الجبيرة والخفين فان احدث

بعد ما برأت لانه لبس على طهارة
ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
واذا كان الشقاق في رجله فيجعل
فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق
الدواء ولا المسح وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين
وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة
فان لم يجد من يوضئه جازت بالاتفاق

اما

اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء وعليه الفتوى ذكره
في الذخيرة وقيل رجع الى قولهما في
آخر عمره والثخين ان يستمسك على
الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها

مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان
خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
فالصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره
لانها لا تنبعث عن محل النجاسة
في المحيط وان خرج من المفضاة يجب
عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان
يستحب لها ان تتوضأ وكذلك الدود
والحصاة اذا خرج من هذين فعليه
اي من هذين السبيلين
الوضوء وان خرج الدود من الفم او
من

من الاذن او من الجراحة لا ينتقض
والاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا
ينتقض
والاحوط ان يتوضأ وان اقطر
الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج
ولولا القطن لخرج منه البول فلا بأس
به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول

على القطنة وان غابت القطنة ثم
اخرجها او خرجت رطبة انتقض
وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
لم ينتقض وان سقطت ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف
النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
اذا احتشت في الفرج الخارج فابتل

داخل

داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فان نفذ الى الخارجه انتقض والا فلا
وكذلك المرأة اذا جعلت القطنة في
قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل
فهو رحمها انتقض صومها لانه تم
الدخول كذا ذكره في الواقعات
واما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على

لتفصيل خلافا للشافعي كالقئ والدم
ونحوهما اما القئ اذا كان ملأ الفم
ينتقض سواء كان طعاما او ماء او
مرة فان كان بلغما لا ينتقض عند
ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان
سائلا نزل من الرأس ينتقض وان كان
علقا لا ينتقض وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينتقض الا ان يملأ

الفم

الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
ينتقض وان لم يكن ملأ الفم وعند
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم فان
قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد
المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال (ينتقض صح) (لم ينتقض صح)
محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا
وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء
ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج

من البدن اذا سال نقض وعلى هذا
مسائل كثيرة منها نفطة قشرت
فسال منها ماء او دم او صديد ان
سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل
لا وتفسير السيلان ان ينحدر
عن رأس الجرح وان لم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني
اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او

اذنه

اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال نقض وان مسح الدم
اي ازال
عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب عليه ينظر
ان كان بحال لو تركه لسال نقض
والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان
البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا
يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى

عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمنه او
اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم
فيه نقض والا فلا وعن محمد الشيخ
اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر وفي الفتوى
الغرب في العين بمنزلة الجرح واما

العذر

صاحب

صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به
سلس البول والمستحاضة يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل
فان خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
عليهم استيناف الوضوء للصلوة الاخرى
فان توضؤا حين تطلع الشمس تبقى طهارتهم
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي
وزفر وينبغي ان يربط جرحه تقليلا

يوسف

للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو
علم انه لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز له ان لا يغسله وهو
المختار وصاحب العذر اذا منع الدم
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
العذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون
صاحب عذر ومسائل الخلاف الحايض اذا

ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ

احتشت

احتشت لا تخرج من ان تكون حايضا
رجل به جدري منها ما هو سائل
فتوضأ ثم سال الذي لم تكن سائلة
نقض وضوءه لان الجدري قروح
وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب
الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة
كامل الا والحدث الذي ابتلى به يوجد منه
واذا توضأ للحدث والدم منقطع ثم
سال فضيلة الوضوء ذكره في احكام

الفقه

وإذا انقطع الدم وقتا كاملا ويخرج
من أن يكون صاحب عذر رجل انتثر
فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض
وإن قطرت انتقض القراد إذا مص
وامتلأ دما إن كان كبيرا انتقض
وإن كان صغيرا لا ينتقض أما
العلق إذا مص حتى امتلأت بحيث
لو سقطت لسال انتقض وإلا فلا
أما الذباب أو البعوضة إذا مص وامتلأ

لا ينتقض

لا ينتقض أما الدم القليل أو القيء
القليل ما لم يكن حدثا لا يكون
نجسا حتى إذا أصاب الثوب لا يمنع
وإن فحش وكذا النوم ناقض إذا
كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا
إلى شيء لو زيل لسقط وإن نام في
الصلوة قاعدا أو ساجدا فلا وضوء
عليه وإن كان خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف

فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان
نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
ذكره محمد في صلوة الاثر وان نام
محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع
رأسه على ركبتيه وان سقط النائم
ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وان نام على دابة

عريانة

عريانة ان كان حالة الصعود او
الاستواء لا ينتقض وان كان حالة
الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف
وفي السرج لا ينتقض في الحالين
وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل
وكذا السكر وحد السكران ان
لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد
في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك
فهو سكران وكذا القهقهة في كل

صلوة ذات ركوع وسجود ينقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
عامدا او ناسيا وان كان قهقهه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة السهو لا ينقض وان نام في
صلوته ثم قهقهه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل
اي في المبسوط
وقال محمد في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين
وان

وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض
وضوءه واما التبسم فلا ينقض
الوضوء والصلوة وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه
ظهرت
ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض
حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا له ولجيرانه وذكر

في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء
(اسم كتاب بين)
والصلوة والضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء وحد الضحك ما يكون
مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما مس الذكر واكل كل
شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي ولو حلق الشعر
او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه

اعادة

اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه
ومن تيقن بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك فيه وان شك بعد
تمام (الوضوء) فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل

في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة

الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع
اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم
يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا كان
مذبوحا بالتسمية فيصلي مع لحمه
او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروى

عن

عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه
واما الارواث والاخثاء فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاجة والبط
والاوز نجس نجاسة غليظة اما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
في رواية الهندواني وقال محمد

نجس نجاسة غليظة وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف صح

كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي ظاهر
الرواية نجس نجاسة غليظة واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز طاهر
كالحمام والعصفور ونحوهما ولو
وقع في الماء لا يفسد وكذا بعرة
الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد
اذا كان قليلا لعموم البلوى
البيضة اذا وقعت من بدن الدجاجة

في الماء او في المرقة لا يفسد وكذا
السخلة والانفحة اذا خرجت
من شاة ميتة اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله
طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر
المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل
به حدث واستعمل في البدن على

وجه القربة امراءة غسلت
القدر والقصاع وايديها فيها من
الوسخ او العجين لا يصير الماء
مستعملا وكل اهاب دبغ جازت
الصلاة عليه الا جلد الادمي والخنزير
فانه لا يطهر وذكر في شرح الاسبجاى
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر لحمه
وجلده وشحمه وجميع اجزايه
سوا الخنزير وجلد الادمي اذا وقع

في

في الماء مقدار الظفر يفسد الماء وفي
الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا
يطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكاة وعند
محمد رحمه الله جلد الكلب والذيب وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها طاهر وصوفها وظلفها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة الا عند محمد رحمه الله
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغ وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد ورواية عن محمد رحمه الله

امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها
بخلاف الادمي والخنزير وذكر الاسبانكي
في شرحه السنجاب اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميت لا يجوز
الصلاة به ما لم يغسل وان شك فالافضل
انه يغسل والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر كالعفص والسبخه وغيرهما

وَغَيْرِهِمَا وَلَوْ اَصَابَهَا الْمَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغِ
الْحَقِيقِيَّةِ فَابْتَلَّ لَا يَعُودُ نَجِسًا وَاَمَّا
الْحُكْمِيَّةُ بِاَنْ يَخْرُجَ عَنْ حُكْمِ الْفَسَادِ
اِمَّا بِالتُّرَابِ وَبِالشَّمْسِ وَبِالْقَائِهِ
فِي الرِّيحِ فَلَوْ اَصَابَهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ
الْحُكْمِيَّةِ مَاءٌ فَعَنْ اَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ
فِي رِوَايَةٍ يَعُودُ نَجِسًا وَفِي رِوَايَةٍ
لَا يَعُودُ نَجِسًا وَكَذَا الثَّوْبُ اِذَا اَصَابَهُ
مَنِيٌّ فَفَرَكَ وَالْاَرْضُ اِذَا جَفَّتْ وَكَذَا

البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم
عاد وفي فتاوى قاضيخان لا تطهر
في البئر انه يعود نجسا وذكر في
المحيط (الاظهر) انه لا يعود نجسا **فصل**
في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او نحوهما نزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين فان ماتت فيها حمامة

او دجاجة

او دجاجة او سنور نزح منها اربعون
دلوا الى خمسين او الى ستين وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع
الماء وكذا ان استخرج الكلب و
الخنزير حيا وان لم يصب فمه وكل حيوان
اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر
ان كان سوره طاهرا لا يتوضأ به
احتياطا وان توضأ به جاز وان كان
سوره نجسا نزح كله ايضا وكذا

روي عن ابي يوسف ان كان سوره مكروها
ينزح دلاء عشرة ونحوها احتياطا واذا كان
سوره مشكوكا ينزح كله ايضا
كذا روي عن ابي يوسف في الفتوى وان
انتفخ الحيوان او تفسخ نزح ما فيها [فيها]
من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى [ولم تنتفخ]
وقعت ولم تنفسخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا
كل شيء

كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا
انها متى وقعت واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البئر من بعرة الغنم
او الابل فاخرجت قبل التفتت
لم يتنجس البئر وان اخرجت بعد
التفتت يتنجس البئر وهذا استحسان

والقياس ان يتنجس على كل حال
لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فيتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان
وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت لم يتنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره
الناظر لعموم البلوى وفي الرطب
او المتكسرة اختلاف بين المشايخ

بعضهم

بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى
بين الرطب واليابس والاوراث
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
وان وقع خرء الحمام او العصفور
لم يفسده (الماء صح) وهذا مذهبنا وان وقع

لا ينجس صح

خرء الدجاجة افسد وخرء البط
والاوز بمنزلة خرء الدجاجة
وخرء الخفاش وبوله لا يفسد
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق
سباع الطيور لا يفسد الثوب الا
اذا فحش ويفسد الماء ان قل ولا
يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني

وان قل

وان قل ولا يفسد ماء البئر وان
بال فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند
محمد وان قطرت الدم او الخمر ينزح
ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب
نزح دلوا فصب على راسه ماء ثم
استسقى آخر فقاطر من جسده في
البئر لا يتنجس للضرورة وان وقع
جنب او دخل يده لطلب الدلو قال
ابو حنيفة الرجل جنب والماء نجس

وفي رواية يخرج من الجنابة اذا
كان تمضمض واستنشق ثم يتنجس
فعلى هذه الرواية له ان يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد كلاهما طاهران هذا اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية وان كانت يتنجس بالاجماع
ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن

ابي يوسف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كانت
خمسا ينزح اربعون او خمسون
الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء
البئر كله واذا كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء ثم كيف يقدر قال
بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى يملأ الماء الحفيرة

وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل
فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح
مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واذا
نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الدلو والرشا تبعا
له وموت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق
والذباب والزنابير والعقارب
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات

في الماء

في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
وان مات في غير الماء اما السمك
لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير اختلف المتأخرون
واكثرهم على انه يتنجس وذكر
الاسبيجابي في شرحه وما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء وانتفخ او تفسخ فانه
يكره شرب ذلك الماء واما الحية

البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل وكذا الوزغة اذا
كبيرة لها دم سائل **فصل**
في الاسار سور الآدمي طاهر سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او صاحب نفاس او طاهرا وسور ما
يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم اما سور الفرس فعن ابي حنيفة

اربع

اربع روايات في رواية نجس وفي
رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر
بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسور الكلب والخنزير وسباع
لانه يخشى العين
البهايم نجس وسور سباع الطيور
وما يسكن في البيوت مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة والهرة مكروه والهرة

ان اكلت الفارة ثم شربت الماء على
الفور ينجس وان مكثت ساعة
ولحست فمها فهو مكروه وسور
البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء
معتبر بسوره الا ان عرق الحمار طاهر
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
وكذا ذكر ابو الحسن القدوري وقال
شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة

ولبن

ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن محمد انه طاهر ولا يؤكل
وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من السور المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش وان اصاب
الثوب من السور المشكوك لا يمنع
ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال
يمنع جواز الصلوة اذا فحش والصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته

وان اصاب من السور النجس يمنع اذا
زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهو عفو
لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت
اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة

اقل

اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلك
النجاسة تصير اكثر من قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته الدرهم
درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال
ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة
المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض

في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
وان اصابه دهن نجس اقل من قدر
الدرهم ثم انبسط قال بعضهم تعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه اخذ وان اصاب الجلد
فتشرب او ادخل يده في السمن النجس
او المرأة اذا اختضبت بالحنا النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم
غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب

واليد

واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر
في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض وان غسل بغير حوض لا يرى
ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن
النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء
فيعلى الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا
اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة

الدهن

وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم
توضأ وغسل رجليه فلم يصل الى الرجل
الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى
بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث
لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر والاصح

انه

انه لا يصير نجسا وكذا الثوب
الطاهر اليابس اذا بسط على ارض
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه ما لم يصب
بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا
اذا غسل رجليه ومشى على لبد
وان مشى على ارض نجسة فابتل الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض
ولكن لم يظهر اثر البلل في رجله

نجسة

نجس

جازت صلوته وان صارت طينا
رطبا فاصاب رجليه لا يجوز وفي
الذخيرة رجل رمدت عينيه فرمصت
فاجتمع رمصها في جانب العين يجب
ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره
كما في ايصال الماء الى الماق واذا صبت
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء

وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء
القرحة اذا برأت وارتفعت قشرها
واطراف القرحة موصولة بالجلد الا
الاطراف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل
الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم
حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره

لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو
طاهر وذكر في المحيط ان جف ويبقي
له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط
قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة
شبر في شبر وروي عن محمد انه
يعتبر

٨
يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل ارادوا
به ربع تلثا الثوب واما الشرط الثاني
وهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق

فكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
فكذا ازالتها بالنار او بالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ السكين
بالدم او رأس الشاة ثم ادخل النار
فاحرقت الدم طهر الرأس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب طهر وعن محمد اذا اصاب يد
المستنجي نجاسة قال يمسحها بالتراب

وكذا

وكذا اذا اصابت الخف نجاسة لها
جرم فجفت فدلكه بالارض جاز عن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه فتوى مشايخنا ذكر في المحيط
وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد
من الغسل رطبا كان او يابسا وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي
عن شيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل

انه قال اذا مشى على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا
روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي
يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا لا يجوز ازالتها بالحك
والحت والفرك اما الحك والحت
في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عند

ابي

ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما بالري لما
رأى عموم البلوى واذا انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما
الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك
اذا يبس والعضو بالحت وان كان
الثوب ذي الطاقين وهو الصحيح وكذا
باللحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه
ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه

بريقه وأما إذا أصاب الثوب نجاسة
إن لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه أنه قد طهر وقيل إذا غسل
مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة
والفتوى على الأول وعلى هذا مسايل
جمع مسئلة
منها ما روي عن أبي يوسف أن الجنب
إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة

ثم

ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة
الإزار وإن لم يعصر وقال أبو يوسف
في موضع آخر إن أمر الماء يكفيه فوق
الإزار فهو أحسن وأحوط وفي المنتقى
شرط العصر على قول أبي يوسف ولو
أصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار
وعصره يطهر وكذا قول أبي يوسف
أيضا وذكر في الأصل وقال تغسله
أي في المبسوط
ثلث مرات وتعصره في كل مرة وعن

محمد يغسله ثلث مرات ويغسله في
المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط
العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى
يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر
لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل
في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأ الماء واهراقه الا انه

لم يتهيأ

لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي قاسم الصفاري في رجل
يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه
وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لان الماء الاخر يطهر الخف كما
يطهر موضع الاستنجا وفي الملتقط
انه كان بخفه منخرقا واصاب الماء
رجليه ولفافتيه رجوت سعة الامر
فيه الا يرى ان البساط النجس اذا

جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة
حتى جري الماء عليه يطهر ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ عروة
القمقمة كلما صبت الماء فاذا
غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة
والحصير من القصب اذا اصابته
نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا
وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شيء آخر وان كان من بردي وما اشبه

ذلك

ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخزف
او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر
بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان
كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار
ما يقع اكبر رايه انه قد طهر واشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة

ولا لونها ولا رايحتها وان وجد
احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلث مرات يطهر السكين اذا موه
بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني
اذا كان فوق قدر الدرهم ولا يجوز
قطع البطيخ به لانه تشرب الماء
لا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه

ولا يجوز

ولا يجوز الصلوة معه ولا يسري
ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع
وفي المحيط عن شمس الايمة السرخسي
ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر درهم
يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت
النجاسة في موضع سجوده اقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من

كذلك ايضا ذكر في الفتوى الارض
اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة
تطهر سواء وقع عليه الشمس
او لم يقع الحصى اذا تنجست فجفت
فذهبت اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض وكذا الثيل
والحشيش وما نبت في الارض ما دام
قائما على الارض يطهر بالجفاف
ذكره زندوستي وعن محمد بن الفضل

الحمار

الحمار اذا بال في المثيلة وقع عليها
الطل ثلث مرات او وقع الشمس ثلث
مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر
اذا كان مغروسا يطهر بالجفاف
وان كان موضوعا ينقل ويحول لابد
من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مغروسة جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذكر في موضع ان كانت
الحجر تشرب النجاسة تطهر بالجفاف

وان كانت لا تشرب لا يطهر الا
بالغسل الماء والتراب اذا كان
احدهما نجسا فالطين نجس لطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة
او الروث فصار رمادا او مات
الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع
الروث في البئر فصار حماة زالت
نجاسته وطهرت عند محمد خلافا

لابي

لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس
وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف
طاهر حتى لو وقعت قطعة منه
في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك
الرش ثوب انسان لا يمنع الصلوة
حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه

وفي فتاوى قاضي خان اذا بال الحمار
في ماء راكد فاصاب الرش اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى
على الماء فاصاب ثوب الراكب صار
الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
ولا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل

الدابة

الدابة فيصيبه من ذلك الماء او
عرقها قال لا يضره قيل وان كانت
تمرغت في بولها او روثها قال اذا
جفت وتناثرت وذهب عنها لا يضره
ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة

وقال نصير يجب عليه غسله ولو
صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه اخذ
نصير جرة البعير كسرقينه مرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان
في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده
والظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد وفي

اسنان

اسنان الادمي اختلاف المشايخ وفي
البقالي قطعة جلد الكلب لترق
بجراحة في البدن والرأس يعيد ما صلى به
وان صلى ومعه سنور او حية يجوز
بخلاف جرو الكلب وان نجست الهرة
كف انسان يكره ان ياكل ما بقي
منها وذكر في موضع اخر ان نجست
عضو انسان وصلى به قبل ان يغسل جاز
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة

ان يدعها تفعل ذلك لان
مكروه وكذا يكره [illegible]

اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجا
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة
احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه
وبه اخذ الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس
من اليتيه الموضع الذي يمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع
آخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء

لانه

لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا
اذا لبس سراويلا مبتلا فخرج منه
الريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع
بخار الكنيف والمربط فاستجمد
في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد [فاصاب]
ثوبه يتنجس كلب مشى على طين فوضع
قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا
اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان

كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا
او غضبان الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا
ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود
ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر
الا في المعصور
اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة
ابو الليث الفقيه

وابي يوسف

وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره
في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
ليس عليه غسل ما اصاب وما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما يبقى في اللحم
فليس بنجس ذكره في المحيط ورأيت
في بعض الكتب الطحال او القلب اذا
شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بنجس
وفي الملتقط لو صلى وهو حامل رجل

شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته
وذكر في موضع آخر امرأة صلت وهي
حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة
فصلى بها جازت صلوته ولو صلى ومعه
فارة المسك يعني النافجة جازت صلوته
امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لا يستهل فصلوتها فاسدة غسل اولم
يغسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل

وان

وان استهل وغسل فصلوتها تامة
ذكر في العيون وذكر في نوادر
ابي الوفاء قال يعقوب رحمه الله
لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز لانه لا يطهر بالدباغ واذا
صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
رجل صلى في ثوب محشو فلما خرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان

للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها ولا يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب واذا صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما لم تجز صلوته
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد يعني اذا كان
على جسد نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء وهو يخاف العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان

اقل

اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلى به
بلا خلاف وعند محمد يصلى به في
الوجهين فان صلى عريانا يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه

الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة سواء صلى نهارا او في
ليلة مظلمة او في البيت او في الصحرا
وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه
والاول افضل ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن وفي
باطنه قذر ان كان مخيطا لم يجز
وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء
نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف

ان

ان اعاد حين علم على شيء طاهر
لا تفسد وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا عند ابي حنيفة يسجد
على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وساير
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر
شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت

صلوته وقال في العيون هذه رواية
شاذة والصحيح انه يقال اذا كان
في موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز
صلوته ان كان وضعهما وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان
افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار

ما يؤدي

ما يؤدي ركنا جازت صلوته
والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما
قذر ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد يقع
ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الآجر وهو على ظاهرها قائم يصلي
لا تفسد صلوته وبمثله اذا حلت

النجاسة بخشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة يقبل القطع يجوز
الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين وجص وصلى عليه جاز
وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث
لو شمه يجد رايحة النجاسة لايجوز
والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة
فقلب فصلى على الوجه الثاني يجوز

وقال

وقال ابو يوسف وبه اخذ بعض
مشايخنا وهذا كله مذهب محمد
مذكور في المحيط ولو بسط المصلي
على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة اولف الثوب اليابس
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوب
او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر
الثوب او المصلي تيقاطر منه شيء
والا فلا وقال شمس الائمة الحلوائي

لو كان بجال لو وضع يده يبتل يصير
نجسا فهذا اقرب من الاول
وهو ستر العورة والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة عورة ايضا لكن من غيره
لا من نفسه وهو المختار وروى ابن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا
قميص اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلوته وبعض المشايخ

جعل

جعل ستر العورة من نفسه شرطا
اي البعض
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية
يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز
حتى لو نظر ورأى عورته فسدت صلوته
فصلوته فاسدة
وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا
عاريا
في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين

اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح
انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية
الاصح ان انكشاف ربع القدم يمنع و
ذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليستا بعورة والاصح هو الاول اما
الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو
الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى

وفي الخاقانية

وفي الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح
اما الخصيتان مع الذكر يمنع جواز
الصلوة قال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذلك
اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال
بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد و

رُكبتان مكشوفتان والفخذ مغطّى
جازت صلوته امرأة صلّت وربع
ساقها مكشوف يعيد وان كان اقلّ
من ذلك لم يعد وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة
وعنه في النصف روايتان والحكم
اي عن ابي يوسف رح
في الشعر والبطن والفخذ والظهر كالحكم
في الساق اما القبل والدبر على هذا
الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع

يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا
لابي يوسف مذكور في الزيادات
اما ثدي المرأة اذا كانت مراهقة
فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي شرح
شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا
يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة
ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
ولو نظر انسان من تحته فرأى عورته

فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على
الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك
يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
اما العورة من الامة فهي ما هو عورة
من الرجل وبطنها وظهرها عورة
ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة

بمنزلة

بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان
فستر من غير لبث لا يضره وان ادى
معه ركنا يفسد وان لم يؤد
ولكنه مكث مقدار ما يؤدي فيه
ركنا بسنة فلم يستر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
في صف النسا او وقع امام الامام
او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا

بالخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا
فهو استقبال القبلة فمن
كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها ومن كان غائبا عنها
ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا
تظهر في النية وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ
يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما
قال الحامدي وان كان يصلي في الصحرا
فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق
المغرب عندنا وذكر في فتينا ويحد
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين

فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر
على التوجه الى القبلة وليس معه
احد وكان صحيحا يخاف من عدو او سبع
يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة
او النافلة بغير عذر فله ان يصلي
الى اي جهة توجهت وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله
عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم

انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها
سواء اشتبهت عليه في المفازة
او في المصر في ليلة مظلمة وان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف
لا يعيدها وان اشتبهت ولم يتحر
فشرع وصلى لا تجوز صلوته وان

علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة
رجل صلى الى غير قبلة متعمدا ان وافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة وهو
كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار
ان يكفر في الصلوة غير طهارة واما
الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة
لا يكفر كذا ذكره في الفتاوي وان اشتبهت
وكان بحضرته من يسئله عنها فلم

يسئل

يسئل فتحرى فصلى فان اصاب القبلة
جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سئل
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد
ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة
الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الخاقانية وذكر في مال
الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة
ولم ينوها جاز وفي الخاقانية ان نوى

ان قبلته محراب المسجد لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة وان حول وجهه
عن القبلة وعليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن
يكره ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ان
علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته وان علم بعد

الخروج

الخروج فسدت صلوته والشرط
الخامس فهو الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير لا المستطيل في الافق
فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشا ولا
يدخل وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية
واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها ما لم

تطلع

الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم
تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة

عند ابي

عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت
الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مؤخر
بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب نجس ثم صلى الوتر
بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان [اي ظهر] نجسا يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما

والمستحب في الفجر الاسفار عندنا
في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
وبعده الى نصف الليل مباح وبعده
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر واما في الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه
او ترقب النوم واذا كان يثق فتاخيره

الى

الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي
يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها
يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه
جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة

ولا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا يسجد
للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا
يعيدها فان تلا فيها آية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها
واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما
بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا
سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس

الشمس وما بعد غروب الشمس مكروه
ايضا لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
وعند اقامتها فان شرع ثم خرج الامام
لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وعند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه

ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها
لزم القضاء ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد
العصر قبل الغروب ولو افسد سنة
الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر وقيل
يقضيها ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب
عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى

الروايتين

الروايتين عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع
الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند
المتأخرين تجزيه عن ركعتي الفجر
ولو شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح
يباح الصلوة ولو طلعت الشمس
في خلال صلوة الفجر تفسد صلوة

الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة
العصر لا تفسد صلوة العصر

النية المصلي

اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة وفي التراويح اختلف
بعض المتقدمين قالوا الاصح انه
لا يجوز وذكر المتاخرون ان
التراويح وساير السنن تتأدى
بمطلق النية والاصح انه لا يصح

والاحتياط

والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
وفي السنة ينوي السنة ولو نوى
في الوتر او في صلوة الجمعة او في
صلوة العيدين ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي
صلوة الجنازة ينوي صلوة لله
تعالى ودعاء للميت والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم

الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت
ولم يعين اجزاه الا في الجمعة وذكر
في الجامع الصغير عنده ان اجتمعا
في يوم واحد فالاول سنة والاخر
فريضة وفي نسخة اخر واجب ولا
يشترط نية عدد الركعات ولو نوى
الفرض والتطوع جاز من الفرض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يقيد ظهر

هذا اليوم

هذا اليوم يقيد بظهر يوم اخر
اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما
ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي
ان نوى صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة
الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن

انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر
وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة او كان
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام

يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي يجزي بتلك الركعة
حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد
على راس الرابعة فسدت ولو نوى
مكتوبتين فهي التي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي الاولى منهما
ولو نوى فائتة ووقتية فهي الفائتة

الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام بنية الامامة
الا في حق النساء واما المقتدي
فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية
التعيين وان نوى الاقتدا بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا
قال نويت ان اصلي مع الامام وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه والاصح انه

يجزيه

يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
من هو صح وان نوى الاقتدا بالامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح
الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله
اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا

ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة
جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه قد شرع وهو ما لم
يشرع بعده لم يجز ومن صلى سنين
ولم يعرف النافلة من الفرائض ان
ظن ان الكل فريضة جاز وان كان
الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى وقت
الظهر فاذا الوقت قد خرج يجوز

بناء

بناء على ان القضاء بنية الاداء
والاداء بنية القضاء يجوز وهو
المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر
ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين
ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره و
الغلط في تعيين الوقت ولو شرع في
صلوة ما عليه على ظن انها سنتية

تصح والمستحب ان ينويها بالقلب
ويتكلم بلسانه وهو المختار وان نوى
بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف
والاحوط ان ينوي مقارنا بالتكبير
ويخالطه كما هو مذهب الشافعي رحمه
وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم يحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة

تصلي

تصلي ان امكنه ان يجيب له من غير
تامل يجوز صلوته والا فلا
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير
لا يصح واما فرايض الصلوة فثمانية
ستة على الوفاق والثنان على الخلاف
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد اما الخروج من
الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة

اي بفعله وايجاده

خلافا لهما وتعديل الأركان فرض عند
أبي يوسف رحمه الله لحديث ابن مسعود
أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
ولا دخول في الصلوة إلا بتكبيرة الافتتاح
وهي قوله الله أكبر أو الله الأكبر
أو الله الكبير أو الله كبير
وإن قال بدلا من التكبير الله أجل

أو الله أعظم أو الرحمن أكبر
أو لا إله غيره أو تبارك الله أو
غيره من أسماء الله تعالى أجزأه
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو افتتح باللهم أو قال يا الله يصح
ولو قال اللهم ارزقني أو قال اللهم
اغفر لي أو قال أستغفر الله أو قال
أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله
أو ما شاء الله لا يصح ولو قال الله

بصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا
وان قال في خلال الصلوة تفسد
صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال
الله اكبر بالكاف الضعيفة اختلف
البصريون والكوفيون الاصح انه
يصير شارعا ولو ادخل المد في
الف الله كما في قوله تع الله اذلكم

تفسد صلوته

تفسد صلوته عند اكثر المشايخ
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا
ولو قال الله مع الامام او بعده
وفرغ من قوله اكبر لا يجوز ايضا
لانه لا يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فرضا ولو كبر

قبل الإمام مقتديا به لا يصير
شارعا في صلوة الإمام ولا في
صلوة نفسه ولو أنه كبر بعد
ما كبر الإمام يعني كبر ثانيا
ونوى الشروع والاقتداء يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه و
الأفضل أن يكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الإمام وقالا يكبر بعد
تكبيرة الإمام وإذا شك المقتدي

أنه كبر قبل الإمام أو بعده يحكم
بأكثر رأيه فإذا استوى
الظنان فإنه يجزيه حملا لأمره
على الصواب والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وإن عجز المريض
على القيام يصلي قاعدا يركع و
يسجد فإن لم يستطعهما أومى بهما
إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع

ولا يرفع لوجهه شيئا ليسجد عليه
لقوله ؏ للمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم برأسك ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى جاز وان لم يستطع الايماء
برأسه اخرت عنه وفي رواية

سقطت

سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا
بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برأ ان
كان يعقل الصلوة حالة المريض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا
فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم
وليلة يقضي وان كان اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه وان قدر على
القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وذكر في الذخيرة ان قدر

على القيام دون السجود لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ على انه
مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان
شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه
جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
يصلي بالايماء قاعدا شيخ كبير
اذا قام سلس بوله او به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا

وكذا

وكذا لو سجد سال بوله او انفلتت
ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان
بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو كان
مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام

لا يقدر ان يشرع قائما ثم يقعد فلما
جاء وقت الركوع يقوم ويركع
المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوى في الذخيرة امرأة خرج رأس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها في قدر او في حفرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما

تومي ايماء

تومي ايماء رجل شلت يداه وليس
معه احد ان يوضأه او يتيممه
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر وتأمل في هذه
المسائل هل تجد عذرا لتأخير
الصلوة والويل لتاركها
وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما

أو مستلقيا إن لم يستطع القعود
وإن كان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى
على صلوته قائما عندهما وقال محمد
رحمه الله يستقبل وإن صلى بعض
صلوته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وإن افتتح التطوع
قائما ثم أعيى لا بأس بأن يتوكأ على
عصا أو على حائط أو يقعد ويجوز

صلوة

صلوة التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر
عند أبي حنيفة وأما فيجوز أيضا
بالأعذار التي ذكرناها في فصل
التيمم وكذلك شيخ ركب دابته
ولم يقدر النزول أو امرأة وليس
معها محرم يصليان عليها والمصلي
على الدابة يومي بالركوع كالمصلي قاعدا
بالإيماء ولو سجد على شيء وضع عنده

او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع
ولو صلى في السفينة قاعدا من غير
عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز
الا من عذر   القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان
يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز
وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض

في جميع

في جميع ركعات النفل والوتر وفي
الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات
الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقرأ في
الاوليين وفي الاخريين مخير
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
واما التقدير في الفرض قراءة آية
واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تع
ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

تلث آيات قصار أو آية طويلة وأما
اذا قرأ آية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامّتان
أو حرفا نحو ق وص ون اختلف المشايخ
فيه الأصح انه لا يجوز وان قرأ آية
طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة
البعض في ركعة والبعض في أخرى
فقد اختلفوا فيه أيضا الأصح انه
لا يجوز على قول أبي حنيفة ولكن الذي
لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار

عنده

١٢٦

عنده وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات والرابعة الركوع وهو
طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه
قليلا وان لم يعتدل ان كان الى
الركوع أقرب يجوز وان كان الى
القيام أقرب لا يجوز رجل انتهى
الى الإمام فكبر وهو الى الركوع أقرب
فصلوته فاسدة أحدث بلغت
حدوثه الى الركوع يخفض رأسه

في الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام
سجدة فركع مقتديا وسجد سجدتين
تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع
وسجد لا تفسد لان الزيادة دون
[وهو في السجدة فركع صح]
الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي
قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع
الامام لم يجزه الركوع وان ادركه
الامام في الركوع اجزأه واذا انتهى

الى الامام فكبر ووقف حتى رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما ينطلق عليه اسم الركوع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
في شرح الطحاوي ان لم يقل ثلث تسبيحات
ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا
ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث

والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات السجدة وهي
تتأدى بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته دون انفه جاز
بالاجماع وان كان من غير عذر يكره
وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف
الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع

خده

خده او ذقنه لا يجوز وان كان من
عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه
على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما
يجوز وكذا لو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وان سجد على ركبتيه لا يجوز
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة

بالتركي غلبة لوح ح

لا يجوز وان سجد على ظهر رجل هو في
الصلوة جاز ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منصوبتين جاز والا فلا اراد لبنة
بخاري وهي ربع ذراع وان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر يجوز
خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل
في رواية يجوز ولو وضع كفيه

او

او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد جاز والكلام في
الكراهية وان سجد على الثلج ان
لم يلبده وكان وجهه يغيب ولا يجد
حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا
اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه
جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن
او القطن ان لم يستقر جبهته لا يجوز
ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة

لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز اما الارز او المحلوج اذا كانا
في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع
جبهته على حجر صغير قال ان وضع
اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا
كذا في المحيط وان لم يضع ركبته
في السجدة على الارض يجوز هو المختار
القعدة الاخيرة وقدر الفرض
مقدار قراءة التشهد وتظهر

فرضيتها

فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل
صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس
الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته
نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة
فعاد اليها ارتفعت القعدة به حتى انه

لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
عليه ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب
كما اذا قرأ نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لاسيما في التراويح
والسابعة الخروج من الصلوة

بفعل

بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما حتى ان المصلي
اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته وان سبقه الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج
من الصلوة ويبني على هذا المسائل
المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد

الاول

قدر التشهد او كان ماسحا انقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او كان
عريانا وجد ثوبا او مومئا قدر
على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذا او احدث الامام
القاري فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة

فسقطت

فسقطت عن برئ او كان صاحب عذر
فانقطع عذره في هذه المسائل
فسدت الصلوة عنده وقالا تمت
(اي تمت الصلوة)
والثامنة تعديل الاركان عند
ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث
وعندهما من الواجبات وما سواه
من الواجبات تعيين الفاتحة للقراءة
في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة
وتقديمها على السورة وضم السورة

او الآيات اليها والجهر فيما يجهر و
المخافة فيما يخافت وقراءة القنوت
في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين
وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة وسجدة
السهو وتكبير العيدين والانتقال
من فرض الى فرض واما صفة
الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى واخرج من كميه

ثم

ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع يديه اولا ثم
(اي قبل التكبير)
يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمة
اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج (اي لا يفرج تشديدا)
ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي
يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف
في الافضلية ولا يترك رفع اليدين

ولو اعتاديا ثم يضع يمينه على يساره
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم
الى آخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع
وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت وجهي للذي الى آخره عند ابي يوسف
في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح

يعني قبل النية ولا يقول بعد النية
بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره
في الملتقط واذا ادرك الامام وهو
يجهر فيستمع وينصت وقال بعضهم

يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة وعن الفقيه ابي جعفر
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني [illegible]
بالاتفاق في الذخيرة اما في صلوة
الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا
من الامام فاختلف المتأخرون فيه (اي في حق التعوذ)
وان ادرك الامام في الركوع يتحرى
ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به يدرك (اي في حالة الركوع)
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما

والا

والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا
ادرك الامام في السجدة الاولى
ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كلها او مقدار تسبيحة
وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او
لم يقدر وان ادرك في القعدة
يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء

اي بلا ثناء ولا تعوذ ح

ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطاً
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام
اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت
يأتي بها واما التسمية عند ابتداء
السورة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها ثم يقرأ
الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين
يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها
ثم يضم سورة او ثلث آيات فان

قرأ

قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد
الكراهية وان قرأ ثلث آيات
خرج ولم يدخل في حد الاستحباب
لان الواجب ضم السورة او الآيات
اليها والمستحب ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء

دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جداً وفي الحضر اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا
يفوته الصلوة وان لم يخف
يقرأ في الفجر باربعين او خمسين
او ستين آية وفي الظهر
مثلها او دونه وفي العصر
والعشاء كذلك وقال القدوري
رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصل

وفي المغرب

وفي المغرب بقصار المفصل
اما الطوال من سورة الحجرات
الي سورة البروج واما اوساطه
من سورة البروج الي سورة لم يكن
واما القصار من سورة لم يكن
الي آخر القرآن ويطول الامام
في الفجر في الركعة الاولي
علي الثانية وفي ركعتي الظهر
وما سواهما سواء وقال محمد رحمه الله

احب إلي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوات كلها واما اطالة الركعة
الثانية على الاولى مكروه بالاجماع
ان كان بثلث آيات او فوقها
وان كان آية او آيتين لا يكره واما
في السنن والنوافل يستوي
الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي
كما جاء فلما فرغ من القراءة
يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون

ابتداء تكبيره عند اول الخرور
والفراغ عند الاستواء وبعضهم
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا بأس بعد ان يكون ما بقي من
القراءة حرفا او كلمة والاول اصح
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويختم على وتر وان اقتصر على مرة

أو ترك جازت صلوته ويكره
وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله
ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلاته ولا ينبغي
للامام ان يطيل على وجه يمل
القوم لانه سبب التنفير وانه
مكروه ولو اطال الركوع لادراك
الجائي لا تقربا بالله فهو مكروه
ويخشى عليه الكفر ولا يكفر
ولو اطال تقربا بالله تعالى فلا بأس به

قال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده وان كان مقتديا يأتي
بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان
كان منفردا يأتي بهما اما الامام
يأتي بالتحميد على قولهما وفي
رواية يقول ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين
في القومة كذا قال صدر الشهيد رحمه الله

في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط
انه يأخذ وفي صلوة الجنازة ووقت الثنا
والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا
اطمأن قائما كبر بالخرور ويسجد
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمرأة تخفض وتدق بطنها

بفخذيها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل ويترك على وتر
ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع
يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا
كبر وسجد ثانيا فان رفع رأسه
قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط
يجزيه فاذا فرغ من السجدة

ينهض ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الأرض إلا من عذر ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى
إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الأولى
وإذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه

نحو القبلة

نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه
ويفرج أصابعه لا كل التفريج ثم
يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوات والطيبات إلى قوله
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الأولى فإن زاد قال بعض
المشايخ إن قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو
وعن أبي حنيفة رحمه الله إن زاد

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

حروفا فعليه سجدتا السهو واكثر
المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد
فلا بأس به وان كانت الصلوة فريضة
فهو مخير في الاخريين بين ان يقراء
او بين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل فان قرأ يقرأ في
الاخريين الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا

يجب

يجب سجدتا السهو في قول ابي يو
رحمه الله وفي اظهر الرواية
عندهما لا يجب اما اذا كانت
سنة او نفلا يبتدا كما ابتداء
في الركعة الاولى يعني ياتي بالثنا
والتعوذ لان كل شفع صلوة على
حدة ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في الاولى والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين

وتخرج رجلها من الجانب الايمن
وتتشهد فاذا اتم التشهد
يصلي على النبي عليه السلام
ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعوا بالدعوات المأثورة وبما يشبه
الفاظ القرآن ولا يدعوا بما لا يشبه الفاظ
القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس نحو قولهم اللهم اكسني

اللهم زوجني فلانة حتى لو قال
في وسط الصلوة تفسد
روي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول وارحم محمدا
واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث ويقول وترحمت ولا
يقول وترحمت وان قال وترحمت
فهو خطاء ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز ولا يقول

في العالمين ربنا انك حميد مجيد
ولو قال لا باس به ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير
فان اشار يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ من الادعية يسلم
عن اليمين ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في

في هذه السلام وبركاته
كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين وعن يساره مثل
ذلك وقال بعضهم ينوي
الحفظة وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة
لانه اختلف الاخبار وقيل
ان مع كل مسلم خمسين من الملائكة

وقيل ستون وقيل مائة
ونيف وستون وينوي المقتدى
امامه في التسليمة الاولى
ان كان عن يمينه او بحذائه
وفي الاخرى ان كان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى بصره في
قيامه الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى

الى حجره وسنة الامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض
من الاولى ومن المشايخ من
قال يخفض الثانية فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يساره وان شاء
انحرف الى يمينه وان شاء
ذهب الى حوايجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا

لم يكن بحذائه مصلٍ وامراة
سواء كان المصلي في صف الاولى
او في الاخيرة والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم
يكن بعد المكتوبة تطوع
وان كان تطوعا يقوم
الى التطوع ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضه فاذا قام
لا يتطوع في مكانه بل يتقدم

او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمه ومن
المشايخ من قال ان كان اماما
يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الائمة الحلواني رحمة الله
عليه هذا اذا لم يكن في قصده
الاشتغال بالدعاء فان كان
له ورد يقضيه بعد المكتوبات

فانه يقوم عن مصلاه ويقضى
او يتحول قليلا وان شاء جلس
فى ناحية المسجد فيقضى ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروى
عن الصحابة رضوان الله
عليهم وما ذكر فى ابتداء
المسئلة دليل على كراهية
تاخير السنن وما ذكره دليل
على الجواز ذكره فى المحيط واما

واما المقتدى والمنفرد فان لبثا
جاز وان اقاما الى التطوع فى مكانهما
جاز والاحسن ان يتطوع عا
فى مكان آخر [illegible]
فيما يكره فعله فى الصلوة وما
لا يكره فعله فى الصلوة ويكره
للمُصَلِّي أَنْ يُغَطِّي فَاهُ إِلَّا عِنْدَ
التَّثَاوُبِ وَالْأَدَبُ عِنْدَ التَّثَاوُبِ
أَنْ يَكْظِمَهُ وَأَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا بَأْسَ

بان يضع يده او كمه على فيه
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على راسه ويجعل طرفا
منه تشبيها لمعجر النساء يلف
حول وجهه وقال بعضهم ان يشد
حول بالمنديل ويبدي هامته
ويكره العقص اراد به ان يجعل
شعره على هامته ويشده بصمغ
اولف ذوابيه حول راسه

راسه كما يفعله النساء فى
بعض الاوقات ويجمع الشعر كله
من قبل القفا ويمسكه بخيط
اوخرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد ويكره ان ينقر نقر الديك
وان يقعي كاقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وقيل ينصب
يديه امامه نصبا وان يفترش

ذراعيه افتراش الثعلب وان
يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع وان يسدل
ثوبه وهو ان يضعه على كتفه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه
وفي القدوري ان يجعل على راسه
او كتفه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه ولو صلى في قباء
او مطرف او في باراني ينبغي

ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشد القباء بالمنطقة احترازا
عن السدل وعن الفقيه ابي
جعفر رحمة الله عليه انه كان
يقول اذا صلى مع القباء وهو
لا مشدود الوسط فهو مسيء
ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه
كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق
افعال الجبابرة ويكره ان يصلي

في ازار واحد الا من عذر وان
يصلي حاسرا تكاسلا ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره
ان يصلي في ثياب البذلة
او المهنة والمستحب ان يصلي
في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
وعن ابي جعفر رحمه الله انه كان
يلبس احسن ثيابه للصلوة
والمرأة ان تصلي في قميص وخمار

وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع
رأسه او ينكسه في الركوع
وان يعبث بثوبه او بشيء من
جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك اصابعه وان يجعل
يديه على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه
من السجود فيسويه مرة او مرتين
وفي اظهر الروايات يسويه مرة

وان يتربع الا من عذر وان
يغمض عينيه لانه يشبه باليهود
وان يلتفت يمينا وشمالا وان
يسجد على كور عمامته وان يتنحنح
قصدا يعني اختيارا اذا كان
صوتا لا حروف له وانما السعال
المدفوع اليه فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان
يرد السلام بيده وان يحمل الصبي

الصبي في صلوته وان يتنخم
قصدا وان يضع في فيه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة
وان منعه عن اداء الحروف فسدها
وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته
وان يبتلع ما بين اسنانه
ان كان قليلا وان كان كثيرا
زايدا على قدر الحمصة يفسد
وان يجهر بالتسمية والتامين

وان يتم القراءة في الركوع وان
يعد الاية والتسبيح والسورة
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا باس به ثم
من مشايخنا من قال الاخلاف
في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال يكره في التطوع لا في المكتوبة
وقال ابو جعفر رحمه الله فيهما
وفي الخاقانية ان عد برؤس الاصابع

الاصابع لا يكره وفي موضع آخر
لو احتاج اليها كما في صلوة
التسبيح عدها باشارة او بقلب
ويكره ان يتكاء على عصاه او على
حائط الا من عذر وان يخطو
خطوتان بغير عذر هذا
اذا وقف بعد كل خطوة وان
لم يقف تفسد اذا كان بغير
عذر ويكره التمائل على يمناه مرة

وعلى يساره مرة اخرى ويكره
اخذ القملة او البرغوث وقتله
او دفنه ولا بأس بقتل الحية
والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة فاما اذا احتاج
فمشى وعالج يفسد ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود
وتكرار السورة في الفرض اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى

اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل الركعة الاولى في التطوع
على الثانية الا اذا كان مرويا
او مأثورا وتطويل الثانية
في جميع الصلوة مكروه ويكره
نزع القميص والقلنسوة ولبسهما
بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا
وان يرمي ببزاقه او نخامته
وان يروح بثوبه او بمروحة

مرة او مرتين فان تروح
ثلث مرات متواليات يفسد
وان يرفع كمه الى المرفقين
وان لا يضع يديه الى موضعها
الا من عذر وان يقراء في غير
حال القيام وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وان ياتي بالاذكار المشروعة

في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وفيه خلل لان تركها في موضعه
وتحصيلها في غير موضعه ويكره
ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة او في التشهد
قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة
عند آية الرحمة او استغفر
وان كان في الفرض يكره وانا الاما

والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض
ولا في النفل ولا باس بان يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث
او يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون
فوق راسه في السقف او بين يديه
او باخذائه تصاوير او صورة

او صورة معلقة واما اذا كانت
مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن لها راس
او كان فمحاه بخيط او كانت صغيرة فلا
يبدو للناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة
على الطنافس واللبود وساير الفرش
اذا كان المفروش رقيقا والصلوة
على الارض وما انبته الارض افضل
ولا باس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره

ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان
هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه فاذا انفرد بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يكن فرجة وكذا يكره للمنفرد
ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء

من

من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه
ويكره الصلوة في مواطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال وصلى لا باس وكذا في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
وليس فيها قبر ويكره ان يقرا كلمة
اوكلمتين من سورة ثم ترك

وبدا من سورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
وان يثقل عليهم بالتطويل وان
يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجيهم
الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر
من القرآن وان عرض له شيء انتقل
آية اخرى او يركع ان كان قرأ
ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها

سنة

سنة الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا
اي الجاهل
وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل
ويكره النفل قبل صلوة العيد وبعدها
بالجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول

[illegible] صح

وان كان الاهتمام يشغله
يقطعها وان مضى عليها اجزايه
وقد اساء وكذا ان اخذه بعد
الافتتاح ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج او الى الحمام
وان صلى في بيته الى الحمام
فلا بأس به ويكره المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن
عنده حائل نحو السترة

او

او الاسطوانة او نحوهما

فصل في السنن اولها الاذان
ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما
كان او مقتديا ووضع اليمين على
الشمال تحت السرة للرجل وعلى
الصدر للمرأة والتكبيرات التي

يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود واخذ الركبتين
في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها و
نصب اليمنى نصبا والصلوة على
النبي بعد التشهد في القعدة
الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن والاشارة عند الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل

قراءة

قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
والخروج بلفظ السلام والسلام
على يمينه ويساره وقيل بعض هذه
الافعال آداب وما ذكرنا مما سوى
ذلك آداب واعلم ان السنة
اي السنة المؤكدة
قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها

وإن شاء ركعتين وما ذكرنا قبل
العصر والعشاء فذلك مستحب
وفي المحيط أن تطوع قبل العصر
بأربع وقبل العشاء فحسن لأن النبي
عليه السلام لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة أربع وبعدها أربع
وعند أبي يوسف رحمه الله ست
والأفضل عندنا أن يصلي أربعا
ثم ركعتين وأما سبحة الضحى

فقد وردت الأحاديث فيها من
ركعتين إلى ثنتي عشر ركعة
ثم الأفضل في صلوة الليل والنهار
أربع ركعات بتحريمة واحدة عنده
وقالا في الليالي ركعتان والزيادة
على ثماني ركعات ليلا ولا أربع
ركعات نهارا بتسليمة واحدة
مكروه بالإجماع ومن شرع
في صلوة التطوع أو في صوم التطوع

ثم افسدها فعليه قضاؤهما وان
شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه
الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه
الله قالوا هذا في غير السنن
اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم قطع يلزمه اربع وان شرع
في الاربع ولم يقعد على الثانية
فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله
لان القعدة الاولى فرض عندهما

ويقضي

ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد
وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما
ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر
جاز وان نذر صلوة ولم يقل
قائما او قاعدا يلزمه قائما
وان صلى قاعدا قيل يجوز وقيل لا
وطول القيام افضل من عدد
الركعات ثم السنة في

الفجر ان يأتي بها في بيته او عند
باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا
اذا كان بعد شروع الامام في الفرض
واما قبل شروعه في الفريضة
فيأتي بهما في اي موضع شاء واما
السنن التي بعد الفريضة ان تطوع
في المسجد فحسن وفي البيت افضل
لما روي

لما روي عن النبي عم كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت
ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية
ايضا حتى لو ترك اهل المحلة
كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان تخلف
فرد من افراد الناس وصلى في
بيته فقد ترك الفضيلة وان
صلوا

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل
الجماعة في المسجد وهكذا في
المكتوبات وان نوى التراويح
صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح
انه لا يجوز ووقته بعد العشاء
ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو
صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علم ان امام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح

وان

وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات
قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة

بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر
جاز ومن غير عذر كراهية وان كان الامام
قاعدا بعذر والقوم قائمون جاز
ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة فقد قعد على راس
كل ركعتين جاز ولا يكره لانه
اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا
انهم صلوا بتسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح

انهم

انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى
وذكر في الملتقط يقرا في التراويح
مقدار ما يؤدي الى تنفير القوم
وفي الفتوى يقرا في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم
ولو ام في التراويح ثم اقتدى باخر
في التراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في
التراويح يجوز وفي بعض الفتاوى

انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس ركعتين يجزي
عن تسليمة واحدة وهو المختار
فاذا فرغ من التشهد ينظر ان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة ولو تذكر والتسليمة بعد
الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر

الشهيد

الشهيد رحمه الله يجوز ان يصلي
بالجماعة ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم
صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ
بخاري رحمهم الله يقضي الشفع
الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع فيجمع

السنة ولا يصلى بجماعة الا في
رمضان والمسبوق يقنت مع
الامام ولا يقنت بعدها وان شك
انه في الثالثة او في الثانية يقنت
مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه وفي الثانية لم يقع احدهما
في موضعه وذكر في الذخيرة
ان قنت في الاولى او في الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة بينهما

فرق

فرق وهل يصلي على النبي عم في آخر
القنوت قال الفقيه ابو الليث رح
يصلي وذكر في بعض الفتوى لا بأس
بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت
قال محمد بن الفضل رحمه الله يخافت
كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين رحمه الله استحسنوا
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر

في شرح الاسبيجابي يكون ذلك
بالجهر دون القراءة واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت وان شاء
امن وان شاء سكت كله مروي
على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قنت وامن
لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل**
واذا تكلم بكلام الناس في الصلوة
ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط

في مفسد الصلوة

ان يكون

ان يكون مسموعا لنفسه وان
لم يصحح حروفه او يكون مصححا وان
لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك
تفسد وان ان في صلوته او تاوه
او بكى فارتفع بكاؤه وان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها
ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله
آه وقال ابو يوسف رحمه الله في رواية

لا تفسد الا في آه واف وتف

وفي الملتقط اذا لسعة الحية

فقال بسم الله الرحمن الرحيم

تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف

وروي عن محمد رحمه الله ان كان

المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما

لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل

به حروف لم تفسد ذكره في الخاقانية

وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب

اوقال

(٦٦)

اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة

لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله

الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه

او يعجبه فقال سبحان الله او قال

الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا

بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف

وذكر القاضي الامام فخر الدين

قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله

فقال لا اله الا الله ولو اراد انه في اعلامه

الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد
لله لا تفسد ولو عطس الآخر فقال
المصلي الحمد لله يريد استفهامه تفسد
وان عطس في الصلوة فقال آخر
يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد
وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد
وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد
ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد والصحيح انه لا تفسد وان

انتقل

انتقل الامام الى آية اخرى ففتح
على الامام بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام
فسد صلوة الكل وان فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه
تفسد وان اكل او شرب عامدا او
ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير
وكل عمل لا يشك الناظر انه في الصلوة
فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر

وقال الفضلي كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير

في افساد الصلوة عمل اليدين ولكن
يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن
رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان
الدهن في يديه فمسحه برأسه لا تفسد
وان حملت المرأة صبيا فارضعته
تفسد وان مص صبي ثدي امرأة
تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا
وان صافح يريد السلام تفسد ولو
رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض

او

او رفع من الارض ووضع على رأسه
او نزع القميص او تعمم بيد واحدة
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا
ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير تفسد وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا
ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان

ضربها ثلث مرات متوالیات تفسد
وبعض مشایخنا رحمهم الله قالوا
اذا كان معه سوط فهشها به
او نخسها لا تفسد ولو هدی به
وضربها تفسد وان حرك رجلا لا
علی الدوام لا تفسد وان حرك
رجلیه تفسد وقال بعضهم ان حرك
رجلیه قلیلا لا تفسد وعن ابی بكر
فیمن قیل له كم صلیتم فاشار

المصلی

المصلی بیده انهم صلوا ركعتین
لا تفسد واذا كتب ما یستبین
حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد
وان زاد علی ذلك تفسد وفی الملتقط
ولو قال المصلی مثل ما قال المؤذن
تفسد وفی الخاقانیة ان اذن یرید
به الاذان تفسد وقال ابو یوسف
رحمه الله لا تفسد ما لم یقل حی
علی الصلوة ولو سمع اسم الله فقال

جل جلاله

او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اجابته تفسد وان
لم يرد لا تفسد ولو انشا شعرا
او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وقد اساء وان رد السلام بيده
او برأسه او طلب منه شي فاومى
برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال
اللهم اكرمني او قال نعم علي او
اصلح امري او ارزقني العافية

او قال

او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين
ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او جنتك او حج بيتك لا تفسد و
لو قال اللهم ارزقني دابة اركبها
او كرما او قال قض ديني تفسد
ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر

غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط
تفسد صلوته عند محمد رحمه الله
وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف
اي في الاجناس الناطفي
وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف
او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به
تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد
وقد اساء وفي الاجناس ان رمى
اصابعه

اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك
جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن
يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات
ولو فعل متواليات تفسد وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا
ان قتله قتلا متداركا تفسد و
ان كان بين القتلات فرجة لا تفسد
والكف عنه افضل وكذا
لو روح بثوبه او بمروحة مرة او

مرتين ولو تنحنح يريد اعلامه انه
في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا تفسد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا
ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل
فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او والله
اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته
ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان
قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت

صلوة

صلوة المصلي واذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله وان
كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد
وان كان في امر الدنيا تفسد كذا
ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر فسكت تفسد كذا في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج

من المسجد وفي الفضا ما لم يخرج عن
الصفوف وبعض المشايخ قالوا
في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها فسدتها لا تفسد ولو
مشى الى الثالث تفسد هذا
كله اذا لم يكن مستدبر القبلة
واما اذا استدبر القبلة فسدت
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه
رعف ثم تبين انه لم يكن رعف

فسدت

فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو
مضغ العلك ولا الاهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقي من اسنانه ان كان
زائدا على قدر الحمصة تفسد وان
كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا صومه ايضا فصل في سجدة السهو
سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك
الواجب او بتأخير ركن واما ترك
الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت

مبحث سجدة السهو

او التشهد في كلتا القعدتين في
اظهر الروايات او تكبيرات العيد
وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر وذكر في الذخيرة يجب لستة
اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
وبتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية
فتذكرها في الركعة الثانية او يؤخر
القيام الى الثانية او الثالثة الى الرابعة

وبتكرار

وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب
نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة
الاولى في الفرايض وبترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة نحو ان
يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
وهو صدر الاسلام رح
واجب وعليه المحققون من اصحابنا

وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت او
خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب وهو الاصح والا فلا وذكر في
(سجود السهو)
النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث آيات قصار
او آية طويلة فعليه السهو وان خافت
آية قصيرة تجب عند ابي حنيفة ح
خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره في غنية الفقها

ولو

١٧٥

ولو قام الى الخامسة او قعد في
الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام
والقعود وان نهض الى الثالثة
(اي قام من الثانية)
ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد وفي وجوب سجدة السهو اختلاف
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه وان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه

او في سجوده او في التشهد يجب وان
قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين
او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس
ولو زاد في التشهد الاولى اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان

اي الاجناس للناطفي

زاد

(٧٦)

زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال
اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت
في الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب السهو وقال
ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه
وان قرأ بعد التشهد في الاخريين
لا سهو عليه وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع
ففيه روايتان وقال الناطفي رحمه الله

اي ولم يقرأ

وان قرأ مكان التشهد يجب
صح

عاداً أو لم يعد فيسجد للسهو وإن
سلم على رأس الركعتين في الظهر على
ظن أنه أتمها ثم تذكر يتمها ويسجد
للسهو وإن سلم على ظن أنها جمعة
أو فجر يستأنف وإن سهى عن القعدة
الأخيرة فقام إلى الخامسة يعود
إلى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلاً وعليه أن

لا يجب عليه

أن يضم إليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وإن كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاماً والركعتان نافلة
ويسجد للسهو وسهو الإمام يوجب السجدة
على المؤتم وعلى الإمام وسهو المؤتم لا يوجب
على الإمام ولا عليه وإن سهى عن
السلام يعني أنه أطال القعدة على
ظن أنه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
يسجد للسهو وإن سلم من عليه السهو

يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد
سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن
شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا
فتفكر فطال تفكره وعلم انه كبر فعليه
ان يسجد او ظن انه لم يكبر فاعاد
التكبير ثم تذكر فعليه والاصل
في التفكر ان منعه عن اداء ركن
او واجب يلزمه السهو وقال بعض

المشايخ

١٧٣

المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح
يجب السهو وان سلم المسبوق مع
الامام لا سهو عليه وان سلم بعده
يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم
مع الامام وكبر ايام التشريق مع امامه
فعليه سجدة السهو المسبوق يتابع
امامه في سجود السهو وان قام قبل
سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه وترفض

قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام ترك

يسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما
يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل
سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات فان كان
مسبوقا بركعة او ركعتين ان فرغ
من قراءته بعد ما فرغ الامام من التشهد

مقدار

١٨٦

مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته والا فلا لان قيامه وقراءته
فسدت
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر
وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان
وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد
قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت
صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين
لان القراءة في الركعتين منها فرض
وفي الثالثة القيام فرض لا غير

وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الاول
قدر التشهد فسدت صلوته وذكر
في الخانية رجل صلى ولم يدر اثلثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ما سهى استقبل الصلوة يعني اول ما
سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
وقع غير مرة يتحرى وان وقع تحريه على
انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة
في ركعتين نسخه
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه

سهى خ

انه

١٧

انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل
اي اذا لم يظهر على وجه [illegible]
ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية
او الثالثة يقعد على كل ركعة
وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين

او الثانية والثالثة يقعد

وهو الصحيح الا في المغرب والوتر
وان بدء بالسورة في الاولى فعليه
السهو لانه ترك الواجب وهو
قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا
كذا في الخاقانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم
في كلتي القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية

المأثورة

المأثورة فيهما في زلة القارئ
الاصل فيه ان لم يكن مثله
في القرآن والمعنى بعيد تغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ
هذا الغبار مكان هذا الغراب
وكذلك اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا

تفسد وعند ابي يوسف لا

وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى ولا يقاس مسائل زلة
القاري بعضها على بعض الا بعلم
كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كان مخرج واحد لا تفسد
كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان
لا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال
ظاء او مكان الضاد ظاء او على

اي بكثير الحاجة

العكس

٢٨١

العكس تفسد صلوته وعليه اكثر
المشايخ وروي عن محمد بن سلمة
رحمه الله انه لا تفسد لان العجم
لا يميزون وكان القاضي الشهيد
المحسن رحمه الله يقول الاحسن فيه
ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن
مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد وكذلك يروى
عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام

اسمعيل الزاهد رحمهم الله

وذكر في الذخيرة إن لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال او
بالظاء مكان الضاد او يأتي
بالزاي المحض مكان الذال
لا تفسد عند بعض المشايخ وفي
قطع الكلمة ان الشيخ الامام
شمس الائمة رحمه الله يفتي بالفساد
وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا

بان قال الحمد لله

لا تفسد

لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف في
غير موضعه فلا يوجب فساد الصلاة
ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء يفسد نحو ان يقرا
ان لا اله ويقف ويبتدي اية الا هو
او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
وابتدا واياكم ان
اتقوا الله
من قبلكم ووقف وابتدا واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو
وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى

بان قراء اياك نعبد واياك
نستعين او كالكوثر او قرا نصر
الله وما اشبه ذلك لا يفسد
على قول العامة وعلى قول بعض
المشايخ يفسد وبعض المشايخ
قالوا ان علم القاري ان القران كيف
هو الا انه جرى على لسانه
لا تفسد وان كان في
اعتقاده ان القران كذلك

ذكر
انّ القرآن كذلك تفسد و
في الملتقط ولو قراء الحمد لله
بالهاء او قرأ قل هو الله احد
ولا يقدر على غيره يجوز صلوته
ولو قرأ قل اعوذ بالذال او قرأ
فساء صباح المنذرين بكسر (المهملة)
الذال لا تفسد ولو قراء الالثغ
باللام لبم مكان رب لا تفسد و
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ

وإذ ابتلى إبراهيم ربه الخالق
البارئ المصور وهو يطعم
ولا يطعم لا تفسد وإن زاد
حرفا فإن لم يغير المعنى لا تفسد ٩٩
وإن غير المعنى تفسد نحو أن يقرأ
وإنك لمن المرسلين وإن سعيكم
لشتى قالوا تفسد وينبغي أن
لا تفسد وذكر في زلة القاري
للشيخ الإمام حسام الدين أبو

سعيد

كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا يدخلهم نارا ٩٩ صح

سعيد بن أسعد النسفي رحمه الله
ولو قرأ الله السمد بالسين
لا تفسد وهو اختيار النجم
الدين النسفي رحمه الله ولو قرأ
حيتى مكان حتى لا تفسد ولو قال
سميع الله لمن حمده يرجى أنه لا تفسد
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال أو بضم الدال وترك التشديد
لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ

ولو قال سمع الله لمن حمده بالألف مكان النون أو بالهاء مكان الحاء يرجى أنه لا تفسد خ

بغير تشديد لا تفسد عند المتأخرين
ولو قرأ ما اضطررتم بالزاء او
بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ
ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو
قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما
تفسد ولو قرأ فهل عسيتم
بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان
بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو
الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ

ولا

ولا الضالين آمين بالتشديد
تفسد ولو قال اللهم صل على
محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد ولو ترك التشديد في
الرب تفسد ولو قرأ كيدهم
في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ
بالذال لا تفسد ولو قرأ حمالة
الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ

١٨٧

قد دخلت في ملك الفقير الى الله تعالى
السيد عبد الله ابن الشيخ عبد القادر سلطان

وقف

من الجنة والناس بنصب الجيم
لا تفسد
تمت المنية
بعون الله
تعالى
تم

ولو قرأ رحلة الشتا والصيف
بالسين تفسد وكذا لو قرأ
الشتاء بالظاء قال القاضي
فخر الدين في فتاويه فان
خفف المشدد لا تفسد صلاته
تخفيف المشدد الا في قوله رب
العالمين وقال بعض المشايخ
على ان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطاء في الاعراب
لا تفسد الصلاة
في قول المتأخرين
تم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات